وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون جنائي

تحت عنوان:

جريمة العنف ضد المرأة

من إعداد الطالبتين :

- بوجلة عبد الكريم
- بن عيسى عبد العزيز

تحت إشراف الدكتور :

* بن عمارة محمد

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور(ة): بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور(ة):بن عمارة محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة): محمودي مليكة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية :2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،أشكر الله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور **بن عمارة محمد** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

* أهدي عملي المتواضع الى روح فقيداي

❖ **أبي الغالي (أطال الله عمره)**

*والى من وضعتني على طريق الحياة

وراعتني حتى صرت كبيرة

ومعي دائما في خطواتي

❖ **أمي الحبيبة (حفظها الله وأطال عمرها)**

*والى جميع من ساندني من إخوتي أخواتي

زملائي وأساتذتي الكرام

الذين لم يبخلوا علينا بمد يد العون

ومساعدتنا لإتمام هذا البحث المتواضع

بـوجلـة عبـد الـكريـم

إهداء

***الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وأهله ومن وفى**

***الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية**

بمذكرتنا هذه التي هي ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

***مهداة إلى...**

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

***وإلى... من كانوا دائما أفضل سند لي من عائلتي الكريمة**

وأصدقائي وطلبة كلية الحقوق

والى جميع من ساندني من إخوتي أخواتي

زملائي وأساتذتي الكرام

الذين لم يبخلوا علينا بمد يد العون

ومساعدتنا لإتمام هذا البحث المتواضع

بـن عيـسى عبـد الـعزيـز

مقدمة

كرم الإسلام المرأة ومنحها مكانة سامية واعتبرها رمزا للشرف والعرض والكرامة وأعطاها حقوقها بوصفها إنسانا، وكرمها بوصفها أنثى، وكرمها بوصفها بنتا، وكرمها بوصفها زوجة وكرمها بوصفها عضوا في المجتمع، لذا جاءت العديد من النصوص الشرعية من آيات وأحاديث داعية إلى احترام كيان المرأة ووجودها المعنوي، وأن تصان كرامتها وتحترم كما تُصان كرامة الرجل، ولقد عاملها الإسلام على أنها شريكة الرجل في الإنسانية، خُلقا من أصل واحد.

فنجد المرأة تتعرض يوميا في جميع دول العالم ككل، و في المجتمع الجزائري بالخصوص إلى مختلف أنواع العنف من قول أو فعل من طرف رجال فاسدي الأخلاق سواء كانت هذه المرأة متزوجة ام لا، بالغة أو قاصرة، حسنة الأخلاق أم سيئة الأخلاق، وفي كل الأماكن سواء كانت عمومية أو في أماكن مخصصة للعمل و حتى في الطرقات وداخل البيوت نتيجة لسقوط القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، فأضحت هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تصادف المرأة في حياتها اليومية منافية لكل ما جاء به ديننا الاسلامي الحنيف وما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة وحمايتها من كل فعل منافي للآداب العامة من شأنه خدش كرامتها والإساءة لشخصيتها.

فالعنف ضد المرأة هو سلوك أو فعل يقوم على القوة أو الشدة اتجاهها ويسبب لها نوع من الاضطهاد والتمييز والقهر والحط من كرامتها، فهو يشعرها بالدونية والقصور والإقصاء والتهميش، كما يسبب لها أذى ومعاناة جسدية كانت أو جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة.

ويتخذ هذا الأخير أشكالا وأنواعا مختلفة تتعدد بحسب المجتمعات، فالظاهرة واحدة لكن أساليبها متنوعة ومختلفة، فمنها العنف الجسدي والذي يعد أكثر أنواع العنف وضوحا،

إضافة الى العنف النفسي والذي يشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، كما يشمل العنف الاقتصادي والمتمثل في تحكم الرجل بالإنفاق على المرأة وحرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو حرمانها منه، كما يشمل أيضا العنف الجنسي المتمثل في إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها، بالإضافة الى العنف الصحي والعنف الاجتماعي.

وتكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر على قدم المساواة وبدون أي تمييز الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي انتهاك لهذه الحقوق، ولأن حقوق النساء تشكل في العصر الحالي أولوية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والدول على حد سواء، فإنها سعت إلى تعزيزها و كفالة التمتع بها دون أي عوائق تمييزية بين الرجال والنساء، ويعد العنف ضد المرأة من أهم مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وعقبة تحول دون تحقيقه، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء ويشكل الحق القائم في عدم التعرض للعنف وكذلك الكرامة المتأصلة والمتكافئة لكل البشر دون تمييز، أساسا لحقوق الإنسان.

وأيضا نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل للحد من خطورة هذه الأفعال التي تنتهك جسد وخصوصية أو مشاعر المرأة مسببة لها الشعور بالتهديد أو الخوف أو الإهانة أو الانتهاك بسن ترسانة من النصوص التشريعية الزجرية للقضاء أو الحد من كل أنواع التمييز ضدها و حمايتها من العنف الممارس عليها ومن كل أشكال التحرش الجنسي و هذا بعد سلسلة من التعديلات التي شهدها قانون العقوبات الجزائري والتي كانت أولها بموجب القانون رقم

15-04 المؤرخ في 10/11/2004، وأمام المنحى التصاعدي لتفاقم الظاهرة عاود المشرع إدخال تعديلات لتسليط أقصى العقوبات على كل من تسول له نفسه ممارسة العنف على بالمرأة و هذا ما جاء به التعديل الأخير الذي عرفه قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30/12/2015 وذلك لتوفير وتعزيز الحماية الجنائية للمرأة.

1/- أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في:

- التطورات التي شهدها العالم والمجتمع الجزائري حيث تم تسليط مختلف الدراسات للعنف المطبق على المرأة من أجل الوصول الى حلول جذرية تقضي على هذه الظاهرة.
- البحث على مختلف الميكانيزمات الفعالة بغية الوصول الى وضع قوانين تحمي المرأة من هذه الظاهرة.
- موضوع العنف ضد الأسرة يمس بكيان الأسرة باعتبار المرأة الركيزة الأساسية المساهمة في بنائها.
- استفحال وتفشي ظاهرة العنف ضد المرأة بشكل ملفت للأنظار في الآونة الأخيرة.
- الإحاطة والإلمام بظاهرة العنف ضد المرأة ودراستها وتشخصيها من جميع جوانبها.

2/- أهداف الدراسة:

- الهدف الأول المنشود منا هو إعداد مذكرة ماستر التي نتمنى أن تلقى قبولا من أساتذتنا الكرام.
- ابراز خطورة وانتشار هذا النوع من العنف الذي يستهدف الجنس اللطيف.
- ابراز الأليات القانونية التي سنها المشرع لمعالجة ومكافحة العنف ضد المرأة.
- الوقوف على بعض الأسباب الخفية التي تدفع بالرجال الى ممارسة العنف ضد المرأة.
- التعرف على مختلف أشكال العنف الذي يمكن أن تتعرض له المرأة.

3/- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية أخرى موضوعية:

- **الأسباب الذاتية:**

- ميولنا الشخصي للإطلاع على هذا الموضوع والتعمق فيه والتطرق الى مختلف جوانبه.
- الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع باعتباره يمس أحد ركائز الكيان الأسري وهو المرأة.
- إثراء مكتسباتنا القبلية ومعارفنا وكذا المكتبة الجامعية بمعلومات علمية قانونية واجتماعية.

- **الأسباب الموضوعية:**

- الانتشار الواسع لظاهرة العنف ضد المرأة خلال الأونة الأخيرة.
- كثرة انتشار الخلافات الزوجية والتفكك الأسري نتيجة لهذا العنف الممارس ضد المرأة.
- كون موضوع بحثنا من المواضيع الحساسة لما أحدثه من صدى وتهافت لوضع عقوبات على مرتكبيه.
- البحث في مدى فعالية الاليات الدولية والوطنية لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة.

4/- صعوبات الدراسة:

في اخيارنا لموضوع بحثنا فقد واجهتنا صعوبات كثيرة، وهو الامر الذي شجعنا للبحث فيه، وذلك لقلة المراجع المتخصصة فيه وذلك على حد علمنا.

5/- الدراسات السابقة:

قد سبق دراستنا عدة دراسات أخرى منها:

- مذكرة بعنوان الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، من إعداد الطالبة راضي حنان، جامعة وهران، 2013/2012.
- تقرير بعنوان تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، من إعداد السيدة ياكين ايرتورك، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة 2008.

- أطروحة دكتوراه بعنوان تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في القانون العقوبات الجزائري، للطالبة فاطمة قطاف، جامعة بسكرة،2020/2019.

6/- المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، لتبيان نطاق وتأثير مسألة العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاك لحقوق الانسان، واستقرائنا لمختلف النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.

7/- إشكالية الدراسة:

و مما سبق تقديمه أوصلنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسة التي اعتمدها المشرع في حماية المرأة من ظاهرة العنف المرتكب ضدها؟

8/- هيكلة الدراسة:

وإجابة عن الاشكالية تم تقسيم خطة بحثنا الى فصلين:

الفصل الأول وسم بالاطار المفاهيمي لجريمة العنف ضد المرأة أين تم التطرق فيه لماهية جريمة العنف ضد المرأة في مبحث الأول، وأشكال لعنف الممارس على المرأة في الوسط العائلي والوسط الاجتماعي في مبحثه الثاني.

أما فصله الثاني جاء تحت عنوا ن الأليات القانونية للحد من جريمة العنف ضد المرأة أين تطرقنا الى سبل الحماية المقررة المنصوص عليها في كل من الدستور الجزائري في كل مراحله وقانون الأسرة وقانون العقوبات في محبثه الاول، أما مبحثه الثاني فجاءت فيه دراسة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة جريمة العنف ضد المرأة.

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة العنف ضد المرأة

تعتبر ظاهرة العنف سلوك عدواني للإنسان اتجاه الآخر وهي من الظواهر التي وجدت منذ فجر التاريخ بدايتها قصة عدائية، عندما قتل قابيل أخيه هابيل فأصبحت أول جريمة على وجه الأرض لقوله تعالى: " **فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله، فأصبح من الخاسرين**"[1] ورغم تطور الحياة في شتى المجالات والتي تهدف لرقي ورفاهية الإنسان على وجه الأرض وحتى بزيادة التطور العلمي، إلا أن ظاهرة العنف استمرت ومازالت مستمرة إلى يومنا هذا، فالعنف لا يميز بين الجنسين سواء الذكور أو الإناث إلا أن العنف الممارس ضد المرأة بمختلف أنواعه في المجتمع أصبح ظاهرة تمس جميع النساء باختلاف أعمارهن وثقافتهن وأوضاعهن الإجتماعية والاقتصادية.

لذا أعتبر العنف محل اهتمام العديد من الدول وجب مكافحته كونه انشغال عالمي، واعتبره العديد من العلماء أنه ظاهرة تنتج عن علاقات قوى غير متكافئة بين المرأة والرجل وضريبة يدفعها هذا التطور في الحياة العصرية. لقد زاد الاهتمام بتحليل ظاهرة العنف ضد المرأة بتأثير من وسائل الإعلام التي أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان، كما أصبح القضاء على هذا النوع من العنف والحد منه يستلزم ضرورة تفعيل المبادئ القانونية القائمة التي تفيد مكافحته.

حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية جريمة العنف ضد المرأة

المبحث الثاني: أشكال جريمة العنف ضد المرأة

[1] سورة المائدة، الأية 30

المبحث الأول: ماهية جريمة العنف ضد المرأة

تعاني المرأة في العالم من سوء المعاملة في حياتها اليومية على جميع الأصعدة وتساهم مجموعة من العوامل والأسباب في تكريس سلوك عنفي ضدها بأشكال مختلفة، ويصل في كثير من الأحيان إلى حد قبوله واعتباره سلوك مقبول اجتماعيا، و رغم سعيها وجهادها ومؤازرتها للرجل وحاجة المجتمع لها في جميع المجالات باعتبارها النواة الأساسية في المجتمع، ونظرا لتنامي وارتفاع معدلات ممارسة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله في معظم المجتمعات الغربية والعربية، أصبحت هذه الظاهرة موضوع اهتمام وقلق العديد من الدول.[1]

المطلب الأول: مفهوم جريمة العنف ضد المرأة

لتعريف العنف ضد المرأة وجب حصر مضمونه اللغوي ثم الاصلاحي لنصل لتعريفه القانوني، دون أن نفوت كيف عرفته النصوص والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: تعريف العنف

وللعنف مفاهيم عدة سواء من الناحية النفسية، أم الاجتماعية، أم القانونية، وان كان العنف شكلا وسلوكا –أمرا– مرفوضا بغض النظر عن الناحية التي ينظر إليه من خلالها، ومفهوم العنف هو مفهوم نسبي لا يمكن تحديده بصورة مطلقة لكونه يختلف من ثقافة إلى أخرى وتتداخل العديد من العوامل في تحديد مفهومه، إذ أن ما يمكن أن يطلق عليه سلوك عنيف في مجتمع ما قد يصبح سلوكا مشروعا في مجتمع آخر[2].

[1] بوكرمة نورة، العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بومرداس، 2018، ص 07

[2] محمد بن حسين الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص 39

أولا: التعريف اللغوي للعنف

يقصد بالعنف في اللغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، وأغتنف الأمر : أخذه بعنفٍ.[1]

يقال عنف فلان أي لامه بعنف وشدة، وعتب عليه، والتعنيف بمعنى التعبير باللوم.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعنف

العنف في الاصطلاح هو " كل فعل ظاهر أو مستتر مباشر أو غير مباشر مادي أو معنوي موجه لإيذاء النفس أو الآخر أو جماعة، أو ملكية واحد منهم.[3]

كما يعرف العنف بأنه طاقة من أصل إنساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة، تتجه إلى إحداث أضرار للأشخاص والأموال"، والعنف قد يكون حالا عندما ينتج أثرا مباشرا على الضحية، وقد يكون أجلا عندما ينصب أثره على فكر وذهن المخاطب حيث يكون العنف هنا مانعا أو كابتا أو دافعا أو محرضا، ويقع العنف غالبا بفعل ايجابي، كما يمكن أن يقع أحيانا بفعل سلبي كما في حالة الإهمال.

ويمكن تعريف العنف بأنه " كل سلوك يؤدي إلى إحداث أثر سلبي على الأخر سواء نفسيا أو جسديا أو جنسيا، ويستخدم في ذلك أساليب غير مشروعة"، ويدخل في إطار مفهوم العنف مفهوم آخر هو الإساءة، والتي تعبر عن سلوكيات متنوعة من الإهمال أو الإيذاء

[1] اسماعيل عبد القادر، العنف ضد الأطفال، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 03

[2] أبن منظور، لسان العرب، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص 90

[3] مراد بن عودة عسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص 31

الجسدي أو النفسي أو الجنسي التي يمارسها شخص لإجبار شخص آخر على القيام أو الامتناع عن القيام بسلوكيات معينة.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للعنف

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فإننا لا نجد تعريفا للعنف، غير أنه من خلال نصوص هذا القانون لاسيما القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء أكان ضربا أو جرحا، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي، وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شانه أن يؤثر على معنويات الطرف الأخر أو يحدث به ألاما نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال والحرمان الاقتصادي ويسمى بالعنف الاقتصادي. وقد يكون العنف جنسيا، وقد يكون العنف خارج الوسط الأسري، أي يقع في الوسط الاجتماعي بين مختلف الفئات المجتمعية، كالعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال أو ضد فئات خاصة كالمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد يكون العنف داخل الأسرة أي بين أفرادها كالعنف الزوجي[2].

رابعا: تعريف العنف في المواثيق الدولية

إن العنف ضد المرأة هو من أكثر أشكال العنف انتشارا، وهو عنف متأصل ويقوم على الانتهاكات المدمرة لحقوق الإنسان في عالمنا الحديث.

حيث يعرفه الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في المادة 1 منه على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو

[1] حسان محمود عبيدو، أليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001، ص 16

[2] عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28، ص 179

معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية. سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة "[1]

كما نصت المادة 2 من نفس الإعلان على أنه يفهم بالعنف ضد المرأة أنه:

أ/- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب/- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل والمؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج/- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.[2]

نستخلص في الأخير إلى أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال العنف الممارس ضد الأشخاص ويمس السلامة الجسدية والنفسية للمرأة سواء كان باستعمال وسائل مادية أو معنوية.

[1] الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الجلسة 85، نيويورك، 20 ديسمبر 1993

[2] هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص 379

الفرع الثاني: تعريف العنف ضد المرأة

بما أن موضوع دراستنا العنف ضد المرأة يمكن تعريفه بأنه:" جميع الاعمال المرتكبة ضد المرأة التي من شأنها أن تسبب لها معانة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي، كالتهديد للقيام بأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة، أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات والحرب".[1]

وقد ورد أيضا تعريف العنف ضد المرأة[2] في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 20 ديسمبر 1993، حيث عرف العنف ضد المرأة انه: " أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا الفعل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". [3]

كما عرفت المنظمة العالمية للصحة العنف ضد المرأة (الزوجة) بانه:" كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمية يسبب ضررا وآلاما جسمية أو نفسية لأطراف تلك العلاقة.[4]

كما يعرف على انه ":سوء معاملة المرأة ويتجسد ذلك في سلوك عدواني ضدها يقوم به في كثير من الأحيان الزوج الاب الأخ او أحد الأقارب، او يمكن ان يقوم به شخص غريب،

---

[1] حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجيستير فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 96

[2] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية اسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ص 396

[3] وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 111

[4] نهى القرطاجي، المرجع السابق، ص 369

ويلحق بها ضررا ماديا كالضرب والجرح والحرق والاغتصاب او ضررا معنويا كالإهانة والشتم والسب والتحقير او كلاهما معا.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف العنف ضد المرأة غير ان الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 عرفته والمذكور أعلاه.

من خلال هذا التعريف يتبين أن العنف نابع من العصبية صادر من جنس ذكر، قد تتحقق نتيجة هذا التعنيف أو قد لا تتحقق، لكن إن تحققت النتيجة فستكون حتما معاناة للمرأة جسمانية أو جنسية أو نفسية، كما لم يستبعد هذا التعريف فعل التهديد بل أدخله في باب التعنيف الممارس ضد المرأة، علاوة على أنه تضمن صورة شائعة من التعنيف الممارس ضد المرأة وهو الحرمان التعسفي من الحرية، إذ اعتبر هذا التعريف أن العنف ضد المرأة كل اعتداء مادي أو معنوي، يقع في العادة من قبل الذكر مستغلا ما له من قوة بدنية أو سلطة على المرأة، يندرج تحت هذا المسمى كل كلمة جارحة وتهديد ووعيد وضغط وتدخل في شؤون المرأة، وكذلك سلبها حقوقها في الحياة والعمل والزواج وتقلد المناصب والتعبير عن الرأي وغريها، وينطبق ذلك على كافة الأطر الحياتية سواء العامة أو الخاصة، ومنه فإن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف، وهذا يعني انه لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي وإنما يمتد الى أي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمان جنسي أو ضرر نفسي.[2]

فهذا التعريف يعكس اتساع نطاق القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة، وأيضا حسب نوع الجنس وهذا أمر هام ذلك أن واضعي السياسات والخطط التنموية قد أدركوا المسائل المعنية في جمال العنف ضد المرأة وإلا فإن القوانين والسياسات التي يتم وضعها

[1] بغدادي باي عبد القادر، العنف ضد المرأة، مجلة الفكر المتوسطي، اعدد12، جامعة تلمسان، 2017، ص 76

[2] لامية لعجال، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة بومرداس، 2021، ص 89

من المحتمل أن تكون غير فعالة، لأن العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من فكر ومعتقد خاطئ نابع عن الممارسات الاجتماعية التي تقلل من قيمة المرأة وعدم المساواة و الهيمنة والتمييز ضد المرأة من قبل الرجل[1].

المطلب الثاني: أسباب العنف ضد المرأة

تتباين أسباب العنف ضد المرأة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تفتح المجال اقتراف أبشع صور العنف ضدها.

الفرع الأول: الأسباب الذاتية

تعد مشكلة العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية معقدة تتأثر بعوامل متعددة، منها العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. ومع ذلك، تعتبر العوامل الذاتية أحد الجوانب الهامة التي يجب دراستها وفهمها لفهم جذور هذه الظاهرة القاسية. يمكن تلخيص الأسباب الذاتية للعنف ضد المرأة في عدة نقاط:

أولا: سكوت ورضوخ المرأة للعنف

إن رضوخ المرأة وسكوتها على الاعتداءات، مما يجعل الطرف الآخر يتمادى أكثر سواء كان ذلك بسبب الخوف الشديد من الرجل أو المجتمع، مما يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتزايد حدته فيما بعد، فقد تقبل المهانة والسخرية من أجل تجنب عنف جسدي أشد[2]، كما قد تتقبل العنف اعتقادا منها أنه دليل على حب الجاني لها، وفي هذا سئلت إحدى الزوجات "لماذا تعتقدين زوجك لا يحبك؟ قالت لأنه لم يعد يضربني"، وقد يذهب رضا

[1] أمحمدي بوزينة، الأليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، لبنان، 2018، ص 64

[2] عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لها لمواجهته في الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 35

الزوجة بالعنف الممارس ضدها إلى أبعد من ذلك من خلال تصرفاتها المدافعة على الجاني مما يجعل هذا الأخير يستمر في غيه.[1]

ثانيا: المعتقدات الشاذة للزوجة

فقد يدفع عناد الزوجة بإثبات ذاتيتها بالتمسك بالمعتقدات التحررية التي ينادي بها الفريق المؤيد لتلك المعتقدات والأفكار، مما يثير استفزاز الزوج في شكل عنف ضد الزوجة كما تساهم تصرفاتها الشاذة من خلال الاستهانة بزوجها ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين، سواء بمجادلته أو تحقيره وانتقاد تصرفاته أو إحساسه بالدونية مقارنة بباقي الأزواج، كل ذلك وغيره من التصرفات المسيئة لكرامة الزوج، يعتبر دافعا لتعنيف الزوجة من قبل زوجها، وأيضا قد يكون تبلد الزوجة الجنسي وتمنعها عن زوجها حين يرغبها، سببا مستفزا له يدفعه إلى تعنيفها، وهو الأمر الذي حث عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم– بقوله:" إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور".[2]

ثالثا: الحالة النفسية

كالإحساس بعدم الاهتمام والنقص وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمستوى الثقافي كأن تكون المرأة أعلى او اقل مستوى ثقافيا، مما يولد التوتر والشعور بالإحباط الذي يكون دافعا لارتكاب العنف ضدها كالسب والشتم والضرب والإهانة[3]، كما قد تكون التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد لها أثر في تكوين شخصيته العنيفة، فالطفل الصغير الذي يرى والده يعنف أمه بل والذي يمارس عليه العنف هو الآخر لا يملك في النهاية إلا أن يكتسب السلوك

[1] حسن عالي، العنف الأسري من منظور سوسيو ديني، مجلة جيل البحث العلمي، العدد28، لبنان، 2018، ص 29

[2] رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوجة على المرأة، حديث رقم 1160

[3] نوال لصلج، الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد01، لبنان، 2017، ص 94

ويعيد ممارسته عندما تسمح له الفرصة بذلك[1]، بالإضافة الى جهله لمبادئ التربية الجنسية، باستخدامه كل أساليب العنف لإشباع رغباته الجنسية، كما قد يكون ذو مزاج متقلب بين الغضب السريع لأتفه الأسباب وبين اللطف أحيانا ولكنّه سرعان ما ينقلب إلى عنيف ومستعد لاستخدام أقصى أنواع القوة والعدوان وإلحاق الأذى بالمرأة[2].

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

تعد الظروف والعوامل الإجتماعية الراسخة في بعض المجتمعات أحد الأسباب التي تقود إلى تعنيف المرأة ومعاملتها معاملة قاسية، كالعادات والتقاليد والأعراف السيئة التي لا تتصف المرأة وتسيء إليها دون سبب موضوعي بل لأسباب غير منطقية تدين المرأة وتجرح شعورها وتحاول التقليل من دورها داخل المجتمع ومن الصعوبة تغيير تلك العادات فهي راسخة داخل المجتمع من خلال قيمه وثقافته وتعمل على تعطيل دور المرأة في التنمية الإجتماعية والحد من أنشطتها وفاعليتها في تحسين ظروفها ومعطياتها البيئية والحضارية.[3]

حيث يقوم الرجل بممارسة العنف ضد المرأة تحت غطاء هذه العادات كمسألة الشرف مثلا، والتي يستخدم فيها العنف كنتيجة حتمية لاسترجاع الشرف الضائع، وبالتالي تعاقب المرأة على كل ممن شأنه أن يسيء إلى أهلها أو المجموعة التي تنتمي إليها. فهذه الأسباب متجذرة في عادات المجتمع فلا يمكن تصحيحها أو تبديلها إلا بسعي من الفئة المثقفة،

[1] نصيرة براهمة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 01، جامعة عنابة، 2015، ص 118

[2] فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2020، ص 39

[3] سارة بنت فواز الحربي، عنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الملك سعود، السعودية، 2015، ص 37

وهكذا تواجه المرأة الحقارة واليأس والكآبة منذ ولادتها حتى وفاتها نتيجة العادات والتقاليد الموروثة.[1]

كما تعود أسباب العنف الممارس ضد النساء إلى استهلاك بعض الرجال للكحول والمخدرات والمهلوسات مما يفقده وعيه ويجعله أكثر ميلا للعنف الجنسي والبدني والنفسي ضد النساء إلى جانب المشاكل النفسية التي يعاني منها البعض مثل التوتر النفسي والضغوطات والحالة الذهنية المتسمة بالعداء تجاه النساء.

فرغم تكريم الإسلام للمرأة وصيانته لكرامتها تبقى الظروف الإجتماعية والنفسية في بعض المجتمعات حتى الإسلامية منها مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية هي الأخرى من الأسباب المهمة التي تدفع بالرجل إلى استعمال العنف ضد النساء، فهو يمثل حصة الأسد مقارنة مع باقي العوامل الأخرى المؤدية للعنف الممارس ضد المرأة وتجسد هذه الأسباب في ظروف والمعطيات المحيطة بالمرأة، تجعلها تتصرف تصرفا لا يرضي الرجل ويكون مستعدا على معاملاتها معاملة قاسية[2]، ومن بين هذه الأسباب:

1/- الفقر والبطالة التي تؤثر على الناحية المادية للأسرة مما ينعكس سلبا على مستواهم المعيشي حين يصعب الحصول على لقمة العيش وتوفير الحاجيات الضرورية لأفرادها فينشأ الصراع بين الزوجين حيث تطالبه بتوفير حاجيات البيت، وهذا ما يجعله يعاني من الضغط أو الإحباط نتيجة عجزه عن القيام بواجباته تجاه أسرته.

[1] راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 147

[2] راضي حنان، المرجع السابق، ص 148

2/- النفقة الاقتصادية التي تكون للمرأة من قبل الرجل إذ أنه ينفق عليها ويعولها وهذا ما يجعله يمنح لنفسه الحق في تعنيفها وإذلالها وتصغيرها ، وعليها أن تقبل ذلك لأنها عاجزة عن إعالة نفسها.

3/- الاستقلال الاقتصادي لبعض النساء الذي أعطاهن شعورا بمنافسة الرجل. فهي تشعر بأنها تعمل مثله أو أكثر وتكسب مثله أو أكثر. لذلك ترفض أي وصاية عليها وأن يتمتع بأي ميزة أو سيطرة عليها .[1]

4/- إلى جانب تدني الوضع الاقتصادي للأسرة نلمح رغبة الرجل في الاستحواذ على ممتلكات المرأة بالقوة ليتصرف هو فيها كما يشاء.

5/- إهمال الزوجة وسوء التدبير في تسيير ميزانية الأسرة كالتبذير في جميع مستلزمات المنزل قد يشكل عاملا مستفزا للرجل بعد تكرار النصح، الأمر الذي يجعل الديون تتفاقم نتيجة سوء إدارة المنزل من قبل الزوجة[2].

الفرع الرابع: الأسباب الثقافية

تعتبر ثقافة المجتمع السائدة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور العنف ضد المرأة، فتتمثل في التخلف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطور البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حد سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة.[3]

كذلك الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعتبر عاملا أساسيا للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمعنف لها،

[1] ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، رسالة ماجيستير في علم النفس، جامعة بسكرة، ص 20 ص 45

[2] سارة بنت فواز الحربي، المرجع السابق، ص 42

[3] راضي حنان، المرجع السابق، ص 150

فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من طرف، وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان مما قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود.[1]

ومن تلك العوامل أيضا تدني المستوى الثقافي للأسرة وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا ما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج ردة فعل له، فيحاول التعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو حتى الضرب.[2]

[1] زينب ليث عباس، الصورة الذهنية للجمهور إزاء ظاهرة العنف ضد المرأة في القنوات الفضائية، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، 2012، ص 448

[2] يوسف ذياب عواد، ذاهرة العنف ضد المرأة بين تأثيرات ثقافية وأليات التدخل لمحاربتها، أعمال المؤتمر الدولي السابع 19-21 مارس2015، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص 10

المبحث الثاني: أشكال جريمة العنف ضد المرأة

يعد العنف ضد المرأة من أخطر الظواهر التي تحدث في المجتمعات، خاصة التجاوزات والانتهاكات الخطيرة، فأصبح يمثل أحد أهم التحديات لتحسين واقع المرأة في العالم، فقد ارتفعت نسبة العنف الواقع عليها بأشكاله المختلفة سواء كان نفسيا أو جسديا أو لفظيا أو جنسيا الذي يمارسه الرجل سواء كان أبا، زوجا، أخا، ابنا، أو شخص أجنبي.

المطلب الأول: جريمة العنف الممارس ضد المرأة بالوسط الأسري (العنف الأسري)

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية، وعلى هذا ولضمان استمرار الأسرة فإن المشرع الجزائري يعاقب كل من أخل بالتزاماته العائلية ويترك منزل الزوجية دون سبب جدي أو يهمل القيام بالتزاماته الأدبية والمالية[1]، ويعد العنف الأسري من أكثر أشكال الممارسات العنيفة وقوعا خصوصا اتجاه المرأة، حيث تمتد أشكال العنف التي ربما تحدث للمرأة في الأسرة عبر دورة حياتها من العنف قبل الولادة إلى العنف ضدها كامرأة عجوز[2]، ويمارسه الزوج والأب وهم أكثر الأشخاص ممارسة للعنف ضد المرأة داخل الأسرة ويليهم الأخ بالدرجة الثانية[3].

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 239

[2] تقرير الأمانة العامة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، 6جويلية 2006، ص 49

[3] ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28، جامعة ورقلة، 2018، ص 161

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالأسرة

جرائم الاختلال بالأسرة تمثل مشكلة اجتماعية خطيرة تتسبب في تأثيرات سلبية على أفراد الأسرة والمجتمع بشكل عام. تشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات الضارة التي تؤثر على العلاقات الأسرية وتؤدي إلى انهيار هياكلها الداخلية. تشكل هذه الجرائم تحديًا كبيرًا للسلامة والاستقرار الأسري، وتتطلب استجابة فعّالة من المجتمع والسلطات المعنية.

أولا: جريمة الإهمال الأسري

1/- تعريفها:

إن جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية أو ما يسمى في القانون بـ "جرائم الإهمال العائلي قد تكون مادية تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة، مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر بسبب عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها دوام العيش واستمرارية الحياة كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج، كما تكون معنوية تتمثل بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة، وخاصة الصغار مما يشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة واستقرارها وتماسكها[1]، ويعتبر تكوين الأسرة من بين الأهداف الأساسية للزواج، ولكي تؤدي هذه الأسرة دورها في المجتمع بنجاح لا بد من بنائها على أسس المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، والمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة الزوجية وقيام كل طرف بما عليه من واجبات تجاه باقي أفراد الأسرة، فإذا تخلى أحد الوالدين عن القيام بواجباته تجاه الأسرة المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز

[1] محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 06

الشهرين بغير سبب جدي، فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما جاء في المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[1].

2/- أركان الجريمة:

➢ **الركن المادي:** يقتضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة و تتمثل في:

أ/- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الأخر بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية و قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها و بقي مقر الزوجية خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة و كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[2]، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات.

ب/- وجود ولد أو عدة أولاد:

تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة و عليه قضى بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب إذ جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 15/02/2003 فهرس 307 حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال الملف و المناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة

[1] سعد يمينة، جرائم العنف ضد المرأة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، 2020، ص 29

- المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجرائم ضد الاشخاص والأموال–، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 146

الشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من قانون العقوبات أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أو الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل و هي الشروط غير متوفرة في قضية الحال إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكونه ليس له أولاد و لم يترك مقر الزوجية كما أن الزوجة المهملة ليست حامل.."، وعليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 330-1 خاصة و أن المادة 116 من القانون رقم 84-11[1] تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه.[2]

ج/- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها و زوجها.[3]

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية.[4]

---

[1] المادة 166 فقرة01 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147

[3] المرجع نفسه، ص 146

[4] يعد عبر العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان للأشغال التربوية، ط2، 2002، ص 14

- **الالتزامات الأدبية:** تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه[1]، وإذا كان الأب حيا انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية[2]، ويبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.

- **الالتزامات المادية:** تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و الإناث إلى الدخول وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب[3]، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف و العادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة و قد تدخل المشرع بتجريم الامتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات واعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة وسلامة أفراد الأسرة .

والالتزام بالنفقة يستمر بالنسبة للأنثى إلى الدخول بها وكذا بالنسبة للولد العاجز لإعاقة بدنية أو ذهنية أو مزاولا لدراسته في حين أنه يفهم من المادة 330 /1 أن المشمول بالحماية المقررة هم الأولاد القصر فحسب كما سبقت الإشارة إليه.

[1] المادة 64 من قانون الأسرة ، المرجع السابق

[2] المادة 65 من قانون الأسرة، المرجع السابق

[3] المواد 74 و75 من قانون الأسرة

د/- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مثر الأسرة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين و تحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين.

وإثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة و إثبات التخلي عن التزامات العائلية إنما يقع على عائق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية و تقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية، و يبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين و تفادي قيام الجريمة[1].

2/- الركن المعنوي:

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني أحد الوالدين إلى قطع الصلة بالوسط العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

نص التقنين الجزائري على جريمة التخلي عن الزوجة الحامل في المادة 330/2 من قانون العقوبات.

ويتضح من نص المادة أن جريمة التخلي عن الزوجة الحامل هي تخلي الزوج وبصفة متعمدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

➢ **أركان الجريمة:**

1/- الركن المادي[1]:

- **قيام العلاقة الزوجية:** تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، حسب نص المادة 22 من قانون الأسرة يثبت الزواج بمستخرج من الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.
- **ترك محل الزوجية:** ويكون بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع العلم بأنها حامل، وعليه تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها، وعليه قضي بعدم قيام الجريمة كون الضحية هي من غادرت البيت الزوجية.
- **ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:** أي أن يتخلى الزوج عن زوجته الحامل لمدة أكثر من شهرين، وعليه إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة عليها ان تثبت ذلك بالدليل القاطع.

[1] المادة 330 فقرة02 من قانون العقوبات

- **حمل الزوجة:** يجب أن تكون الزوجة حاملا ويجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر.[1]

2/- الركن المعنوي:

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل و التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة عن أجل إهمال الزوجة الحامل، و مثلما الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة[2].

ثالثا: جريمة ترك مقر الأسرة

نص المشرع الجزائري على جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 01/330[3]

أغفل المشرع عن وضع تعريف لهذه للجريمة واكتفى بتجريم الفعل من خلال ذكره الشروط الواجب توافرها والعقوبة المقررة لها ومن خلالها نستخلص ما يلي:

1/- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما كأن يترك أحد الزوجين مقر الإقامة وبقاء أحدهما فيه، كما يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة الذي يتركه المتهم.

2/- استمرارية الزوجة العيش في مقر الزوجية فلو أستمر الزوجان في العيش كلاهما في بيت أهله تاركين مقر الزوجية وكل منهما منفصل عن الآخر، وإذا كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، ينعدم مقر الأسرة وفي هذه الحالة تنتفي الجريمة بسبب ترك الزوجة لمقر الزوجية.

[1] سعد يمينة، المرجع السابق، ص 27-28

[2] المادة 330 القفرة 02 من قانون العقوبات

[3] المادة 330 الفقرة 01 من قانون العقوبات

3/- تقتضي لقيام هذه الجريمة وجود ولد أو عدة أولاد بمعنى يجب أن تكون رابطة الأبوة أو الأمومة ترتبط بالأولاد محل الرعاية ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.[1]

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الكيان الأسري

جرائم الاعتداء على الكيان الأسري تشكل واحدة من أكثر أنواع الجرائم الأسرية خطورة وتأثيراً على الأفراد والمجتمعات. تتضمن هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات الضارة التي تستهدف الكيان الأسري بأكمله، سواء كان ذلك من خلال العنف الجسدي، أو العنف النفسي، أو التحكم الاقتصادي، أو أشكال أخرى من الاعتداء.

أولا: الطلاق التعسفي

الزواج رابطة شرعية تجمع بين الزوجين، إلا أنه قد يفشل ويعجز عن تحقيق الهدف المتوخى منه، فينتج الطلاق، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة بأن الطلاق يتم بإرادة الزوج أو بالتراضي أو بطلب من الزوجة[2]، فيسمى التطليق، ونجد هذا الحق ممنوح للزوج بقيد عم التعسف في استعماله لكي لا يكون من ورائه ضرر، والضرر ممنوع في الشرع والقانون فيمارس الزوج طلاق تعسفي ضد الزوجة والطلاق التعسفي مصطلح حديث في تسميته، قديم في معناه يطلق على كل طلاق استبد به الزوج وتتأذى المرأة من ورائه[3].

فمن الجانب الفقهي هناك عدة صور للطلاق التعسفي كالطلاق في الحيض، أو طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو طلاق الهازل والسكران أو الطلاق بقصد الحرمان من الميراث، ويظهر في هذه التطبيقات مبدأ التعسف في استعمال حق الطلاق والضرر الذي يصيب

[1] معاش بشرى، العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بومرداس، 2018، ص 28

[2] المادة 84 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق

[3] بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص 122

الزوجة والزوج على حد السواء، والأصل هنا أن الطلاق التعسفي لا يضر المرأة فحسب بل يتضرر منه الزوج دون شعور منه.

أما من الجانب القانوني فقد نصت المادة 52 على أنه: « إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

فتكييف طلاق الزوج بكونه متعسفا أم لا متروك للسلطة التقديرية للقاضي»[1]، وعليه بموجب المادة 52 إذ يحكم القاضي بالتعويض للمطلقة تعسفيا توافر شرطان:

1- أن يتبين للقاضي تعسف الزوج بطلاقه لزوجته.

2- أن يتحقق القاضي من حدوث ضرر بالمطلقة.[2]

فمنه إذا كان طلاق الزوج مضرا بالزوجة مسيئا لسمعتها في بعض الظروف، وخاصة إذا كان الطلاق بدون سبب، أي أنه كان متعسفا في طلاقها دون مبرر شرعي أو قانوني مقبول، رتبت الشريعة الإسلامية على الطلاق أثرا يهدف إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقة، وذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج لمطلقته، وهو ما يسمى بالمتعة.[3]

أما قانون الأسرة الجزائري لم ينص على المتعة وإنما أورد بدلها التعويض عن الطلاق التعسفي حسب نص المادة 52 فتتحصل المرأة من جراء الطلاق التعسفي على كامل حقوقها المادية التي ينص عليها القانون إلا أن الآثار الاجتماعية والنفسية سترافقها لفترة

[1] المادة 52 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق

[2] حياة خطاب، الطلاق التعسفي وأثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 64

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 233

طويلة لهذا لابد من تشديد العقوبات على الأزواج في حال الطلاق التعسفي حتى لا يشعر الرجل بسهولة الطلاق ورد اعتبار المرأة.[1]

ثانيا: جريمة القذف والسب

جريمة السب والقذف تعتبر واحدة من الجرائم اللفظية التي تتسبب في إيذاء الآخرين عن طريق استخدام الكلمات بطريقة مسيئة ومهينة. تشمل هذه الجريمة الإساءة اللفظية لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص بطريقة تهدف إلى التشهير أو الإهانة أو إثارة العداوة أو الكراهية.

تمثل جريمة السب والقذف تحديًا كبيرًا للسلامة النفسية والاجتماعية، حيث يمكن أن تؤدي إلى تدهور العلاقات الشخصية وتفاقم الصراعات والنزاعات بين الأفراد والمجتمعات. تعتبر هذه الجريمة انتهاكًا لكرامة الإنسان وحقوقه، وقد تتسبب في أضرار نفسية وعاطفية للضحايا، وتؤثر بشكل سلبي على صورتهم وسمعتهم في المجتمع.

1/- تعريف كل من السب والقذف:

- **تعريف السب:**

يقصد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[2].

[1] راضي حنان، المرجع السابق، ص 117

[2] نزار حمدي قشطي، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07 العدد 02، 2019، ص 266

كما يعرف على أنه "كل تعبير مشين يخدش الشرف والاعتبار "وبشكل أوضح "هو خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية، وبالتالي فالسب الموجه ضد الزوجة هو "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد وقائع "وهو التعريف الذي جاء به نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ويعتبر السب والشتم من أشد مظاهر العنف الممارس بين الزوجين، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى اضافة المادة 266 مكرر 1 بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 15/19 ضاعفت هذه المادة العقوبات على الزوج المرتكب الجريمة السب والشتم ضد زوجه مقارنة بالقواعد العامة طبقا للمادة 297-299-298 – من قانون العقوبات.

- **تعريف القذف:**

هو رمي المحصنات بالزنا أو نفي النسب عن شخص، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية جريمة القذف منذ ما يزيد عن 14 قرنا فلا تعاقب على القذف الا إذا كان كذبا وإقرارا مخالفا للوقائع ولقد حصرت الشريعة الإسلامية القذف في رمي المحصنات.[2]

عرف المشرع الجزائري جريمة القذف ضمن المادة 296 على انه:" ... يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئات المدعى عليها بها او اسنادها إليهم او الى تلك الهيئات..."[3].

[1] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 259

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 119

[3] المادة 296 من قانون 19-15 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

2/- أركان جريمة القذف والسب:

أ/-الركن المادي في جريمة القذف: يتحقق الركن المادي في جريمة السب والقذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف او اعتبار المجني عليه وتأسيسا على ذلك تتحقق جريمة القذف بوجود ثلاثة عناصر نشاط اجرامي يتمثل في فعل الاسناد وموضوع ينصب عليه هذا الاسناد والمتمثل في الواقعة المشينة وأخيرا صفة هذا النشاط أي علانية الاسناد[1].

كما يتمثل في ارتكاب أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من أحد الزوجين ضد الأخر بحيث يمس بكرامة الضحية أو يؤثر فيها بدنيا ونفسيا.[2]

ب/- الركن المعنوي: جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف، ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة القذف على عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالما ان ذلك الخبر إذا صح اوجب عقاب المجني عليه او احتقاره عند بني وطنه، ولا عبرة بالبواعث بعد ذلك فلا تأثير لها في عدم قيام جريمة القذف سواء كان الباعث شريفا أو سيئا، وليس للقاذف أن يدرأ المسؤولية عنه بحجة حسن النية وشرف الباعث[3].

ثالثا: جريمة الإجهاض

إن جريمة الإجهاض من أخطر الجرائم التي وقفت الشريعة الإسلامية عن تحريمها لما تشكلها من تهديد على حياة المرأة وعلى النسل كونه مخالف للشريعة الربانية و للفطرة الإنسانية التي جعلها الله عز وجل هدفا لإعمار الأرض والاستخلاف فيها ودليله قوله

[1] كمال فنيخ، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه في القانون: جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 180

[2] مختار عباس، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة الدراسات الحقوقية، المجل08 العدد02، 2021، ص 793

[3] محمد عبد الجميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحداث القوانين، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، القاهرة، ص 91

تعالى: "**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا**"[1] فجاءت هذه الآيات الكريمة المحرمة لفعل الإجهاض نظرا لما يشكله من خطر على سلامة المرأة، فغالبا ما يؤدي إلى وفاتها أو يتسبب لها بأمراض جسدية أو نفسية كما أن الجنين لديه الحق في الحياة وقد يشكل الإجهاض خطرا على المجتمع، لهذا سعى المشرع بدوره إلى حماية المرأة وسلامتها البدنية كما ضمن حماية لجنينها حتى قبل ولادته وذلك من خلال سن نصوص قانونية تجرم الإجهاض بأية وسيلة.

يقصد بالإجهاض إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي أي أن الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم.[2]

فالمشرع الجزائري يسعى إلى حماية المرأة وسلامتها البدنية خاصة أثناء فترة حملها كما ضمن حماية الجنين قبل ولادته من كل أذى وذلك من خلال وضع نصوص تحرم الإجهاض، وحتى نكون أمام هذه الجريمة يجب توفر الشروط المتمثلة في وجود حمل، إذ لا يقع الإسقاط إلا على امرأة حامل حتى يمكن القول بحدوث الإجهاض فإذا كانت المرأة المعتدى عليها غير حامل فلا مجال لقيام جريمة الإجهاض لأن انعدام الحمل يعد من قبل الاستحالة القانونية التي تمنع قيام الشروع في الجريمة والحمل هو الجنين مستكنا في الرحم والمشرع يحمي الجنين وهو في رحم أمه ضمانا لحقه في النمو الطبيعي وفي الحياة المستقبلية وعلى ذلك فإن استعمال أية وسيلة صناعية من شأنها إخراج الجنين قبل أوانه يعد جريمة إجهاض.[3]

---

[1] سورة الاسراء، الاية 30

[2] ماهر عبد الشويش درة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر العاتك لصناعة الكتب، مصر، 2007، ص 215

[3] محمد سعيد نمو، شرح قانون العقوبات الخاص القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جزء1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص 180

كما يتطلب الإجهاض سلوكا إراديا يصدر سواء من الحامل أو من غيرها من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة بكافة الوسائل التي تصلح لإحداث النتيجة، ويتحقق هذا السلوك بإعطاء المجني عليها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال العنف على الحامل وهذا ما نصت عليه المادة 304.[1]

و لقيام الجريمة يجب تحقق النتيجة وهي الإسقاط أو إخراج الحمل من رحم أمه قبل الأوان الطبيعي إذا تحققت النتيجة الجرمية بإحدى الصورتين الأولى هي موت الجنين داخل الرحم والثانية هي خروجه من الرحم كنتيجة للفعل الذي أتاه الجاني فتقوم بذلك جرمة الإجهاض ، وقد يلجأ لممارسة العنف ضد المرأة بمختلف سلوكاته التي تلحق ضررا بسلامة جسدها وحتى سلامة جنينها إذا كانت حاملا ونتيجته هي الإجهاض[2].

المطلب الثاني: جريمة العنف الممارس ضد المرأة في الوسط الاجتماعي

يتعدى العنف الممارس ضد المرأة خارج حدود محيطها الأسري لنجدها عرضة لمختلف سلوكيات العنف الخطيرة في الوسط الاجتماعي الذي يعد محيطا أوسع للجريمة كأن تتعرض لمختلف الاعتداءات منها التي تمس بعرضها شرفها.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

الاغتصاب هو نوع من أنواع الجرائم الذي يدخل في إطار الجرائم التقليدية التي عرفت من الزن والتي تكون موجه بالضرورة للمرأة، أي أنه جريمة جنسية تتسم بالعنف والقوة والإكراه.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 202

– المادة 304 من قانون 19–15 المتضمن قانون العقوبات

[2] بوكرمة نورة، المرجع السابق، ص 28

أولا: تعريف جريمة الاغتصاب:

1/- لغة:

مأخوذ من الغصب وهو مصدر، يقال غصبه يغصبه أي أخذه ظلما كاغتصابه وغصبه فلانا على الشيء، قهره وغصبه الجلد أي أزال عنه شعره و وبره نتفا و قشرا بلا عطن في دباغ، ولا إعمال في ندى[1]، و يبنى للمفعول اغتصب المرأة نفسها أي غلبت على الزنا، وربما قيل على نفسها[2].

2/- اصطلاحا:

يعرف على أنه: "حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسيا دون رضى أو اختيار منها"[3]، وأيضا هو "الاستجابة للرغبة الجنسية وتحقيقها بطريقة غير مشروعة من خلال المضاجعة الجنسية للمرأة بالإكراه ودون رغبتها في الحصول على الهدف الجنسي، كما يعتبر الاغتصاب شكلا من أشكال التصرف الجرمي المتضمن عدوانا على العرض ينطوي بطبيعته على سائر الخصائص التي يتسم بها التصرف المتضمن عدوانا على العرض سواء من حيث عدم مشروعيته، أو من حيث عدم رضائيته، ثم إنه فوق ذلك تصرف ينطوي على مساس بالعرض، ويعني مواقعة الأنثى بغير رضاها مواقعة غير شرعية، مع توفر القصد الجنائي لدى الجاني[4]".

[1] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، معجم الوسيط، مؤسسة الرسالة، ط6، لبنان، 1998، ص 120

[2] أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 1987، ص 170

[3] محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الاناث، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 36

[4] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص 104

3/- فقها:

يعرف اعلى أنه: " كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاها."

اما التعريف الفقهي الحديث للاغتصاب هو : "كل فعل" للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته يرتكب على الغير باستخدام العنف والإكراه والتهديد والمباغتة".[1]

ويعرف أيضا أنه : اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا تاما غير مشروع". [2]

كما يعرف على أنه : اتصال رجل بإمرأة اتصالا جنسيا تاما دون رضى صحيح منها بذلك"[3]

4/- قانونا:

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع لم ينص صراحة على جريمة الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن يستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض، وذلك بموجب المادة 336 من قانون العقوبات، وعدلت بموجب القانون 14-01 حيث استبدل المشرع كلمة هتك العرض بمصطلح الاغتصاب وهو المصطلح الاصح والدقيق والدال على هذه الجريمة[4]، وعليه فالاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ "هتك العرض[5]".

[1] سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاءا، مكتبة عالم الكتب، مصر، ط2، 1973، ص 345

[2] حسن ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 162

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهصة العربية، مصر، ط1، 1988، ص 29

[4] سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء قانون 15-19، مجلة العلو الاجتماعية، المجلد15، العدد28، جامعة سطيف، 2018، ص 285

[5] صباح دراج، جريمة الاغتصاب، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، 2016، ص 07

ثانيا: أركان جريمة الاغتصاب:

1/- الركن المادي: لقيام الركن المادي لجريمة الاغتصاب يجب توافر شرطين :

أ/- وقوع فعل الوطء أو المواقعة: حيث أن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة هو المواقعة غير المشروعة للأنثى، أي التقاء الرجل جنسيا بأنثى لا تحل له ولا يربطهما عقد قران[1]، ويقصد بالمواقعة إيلاج العضو الذكري في الموضع الطبيعي المعد له، أي عضو التناسل من جسم الأنثى، ويعد ذلك من الأفعال المنافية للآداب أو المخدشة للحياء أو الجارحة للعرض، فال تعد اغتصابا، ولكنها قد تعتبر هتك عرض إذا توفرت شروطه.

ب/- انعدام رضا المجني عليه(الأنثى): يظهر عنصر انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب في العديد من الصور من بينها على سبيل المثال وليس الحصر:

- **الاكراه المادي:** يتمثل في لجوء الجاني الى استخدام أساليب كالضرب والجرح على جسد المرأة المعتدى عليها من اجل ارضاخها وبدون ارادتها او بتقيدها.

- **الاكراه المعنوي:** يتجلى ذلك في لجوء الجاني الى التهديد والتخويف الذي يسلطه على المرأة المجني عليها سواء بتهديدها بقتلها او قتل احد افراد اسرتها، مما يدفعها الى الرضوخ عنوة لطلبات الجاني الاجرامية.[2]

كما قد يتجلى عدم رضا المجني عليها إذا كانت مريضة بمرض كالجنون او العته او فاقدة للوعي او لصغر سنها.[3]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 292

[2] أقبلي امحمد، في شرح القانون الجنائي الخاص المعمق، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، 2020، ص 208

[3] ككوش كسيلة، الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2020، ص 11

2/- الركن المعنوي: يتجلى الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب في اتجاه إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة الى مواقعة امرأة ومن دون رضاها، مع ادراكه بان الفعل الذي ارتكبه يعاقب عليه القانون، وذلك من اجل اشباع رغباته الجنسية، أو الانتقام من المرأة المجني عليها.[1]

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي

تعد قضية التحرش الجنسي من الجرائم التي حظيت باهتمام كبير من الأوساط العلمية والاكاديمية بسبب ما تشهده المرأة بشكل يومي في الأماكن العامة والخاصة إليه، باعتبار المرأة هي الأكثر عرضة له.[2]

أولا: تعريف جريمة التحرش الجنسي

يرجع أصل كلمة التحرش في اشتقاقها من اللفظ الأنجلوسكسونية Sexuel Harassement او Sexuel Assault الذي يعني تصرفات الأشخاص بإساءة استعمال السلطة التي تخولها لهم وظيفتهم قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي.[3]

1/- التحرش لغة: حرش حرشا وتحراشا حرش الضب ،اصطاده، وحرش البعير حك ظهره ليسرع ، حرش الرجل ،خدشه، وحرش بين القوم أغرى بعضهم ببعض وتحرش به تعرض له. [4]

2/- الجنسي لغة :الجنس هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة. قال ابن سيده : وهذا على موضوع عبارات أهل

[1] المرجع نفسه، ص 12

[2] ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الانسان، جامعة ورقلة، العدد28 ، 2018، ص 163

[3] Patrice gattegno , droit penal special, DALLOZ4, p 98

[4] لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، ص 122

اللغة، وله تحديد، والجمع أجناس وجنوس النوع من كل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء.[1]

3/- التحرش الجنسي فقها: عرفه جانب من الفقه بأنه : "ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه أو ترحب به[2]"، وهناك من عرفه بأنه: "سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية ،المتحرش حيث يسبب إيذاء جنسيا و نفسيا أو بدنيا، أو حتى أخلاقيا بالنسبة للضحية، ومن الممكن ان تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء في مكان العمل أو الأماكن العامة، والمؤسسة التعليمية والشارع والمواصلات العامة...".[3]

هذا ويعرفه آخرون بأنه:" شكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل المجتمع فهو يستعين بالسلطة ويستغل موقف الضعف التي توجد فيه المرأة، أو الفتاة سواء كان ذلك في ميدان العمل أو حتى الشارع كل هذا من أجل ابتزازها جنسيا، والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا". [4]

4/- قانونا: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، هذا الفعل لم يكن مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون -04-15[5].

---

[1] ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة 2003، ص 31

[2] عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 200

[3] محمد جبر السيد، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الاسلامي المقارن، رسالة ماجيستير في القضاء والسياسة الشرعية، جامعة ماليزيا، 2013، ص 60

[4] سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، المجلد08، العدد01، 2019، ص 103

[5] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد 71

وبموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 أيصبح تعريف التحرش الجنسي وفقا للسياسة الجنائية الجديدة للمشرع الجزائري طبقا لتعديل نص المادة 341 مكرر بأنه: استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، أو كل تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا[1]."

ثانيا: أركان جريمة التحرش الجنسي

1/- الركن الشرعي: جرم المشرع فعل التحرش الجنسي بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في نص الما ة 341 مكرر منه والتي تنص عل أنه : "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة".[2]

2/- الركن المادي: يتمثل في تلك الأفعال المادية التي يأتيها مرتكب الجريمة والتي تشكل تحرشا جنسيا وطبقا للمادة 341 مكرر من قانون العقوبات فإن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل يأخذ إحدى الصورتين تتمثل الصورة الأولى في الفرض الذي تكون فيه المرأة في علاقة تبعية مع الطرف المتحرش بها بان تكون مرؤوسة من طرفه وهو ما كانت تنص عليه المادة 341 مكرر من قانون العقوبات قبل تعديلها سنة 2015 أما الصورة الثانية لهذه الجريمة في الحالة التي تنعدم فيها علاقة التبعية بين المرأة

[1] المادة 341 من القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات المعد والمتمم

[2] رفيقة بلكوار، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07 العدد02، جامعة جيجل، 2020، ص 360

العاملة والمتحرش بها كان يكون فعل من زميل لها في العمل او حتى مجرد زائر لمقر عملها وهو ما نصت عليه المادة 341 مكرر السالفة الذكر بعد تعديلها.[1]

3/- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة الى إتيان الفعل الذي يجرمه القانون، وينقسم الركن المعنوي في هذه الجرائم الى قسمين قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، بحيث يرتبط هذا الأخير بالنتيجة التي يهدف الجاني (المتحرش) الى تحقيقها وهو التأثير على الضحية والحصول على استجابة منها لقضاء رغباته الجنسية[2].

[1] المرجع نفسه، ص 363

[2] كركوش كسيلة، المرجع السابق، ص 28

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل، يظهر الإطار المفاهيمي لجريمة العنف ضد المرأة كأداة أساسية لفهم هذه الظاهرة الخطيرة وتحليلها بشكل شامل. من خلال تسليط الضوء على العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر على حدوث العنف ضد المرأة، ندرك أهمية تبني استراتيجيات شاملة للوقاية منها ومكافحتها.

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي، يمكننا أن ندرك أن العنف ضد المرأة ليس مجرد مشكلة فردية، بل هو نتاج لتفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية والهيكلية. وبموجب ذلك، يبرز أهمية العمل على مستويات متعددة لمعالجة هذه المشكلة، بدءًا من تعزيز الوعي والتثقيف في المجتمع حول حقوق المرأة والمساواة الجنسية، وصولاً إلى تطبيق السياسات والتشريعات التي تحمي النساء من أشكال مختلفة من العنف.

ومع ذلك، لا يمكن أن نغفل أهمية دور الإعلام والتربية والعدالة الاجتماعية في تشكيل وجدان المجتمع وتغيير السلوكيات الضارة التي تسهم في استمرار العنف ضد المرأة. إن توثيق الحالات وتقييم الأثر، وتوفير الدعم للضحايا، ومعاقبة المرتكبين، يشكل جزءًا أساسيًا من الاستجابة الفعالة لجرائم العنف ضد المرأة.

باختتام هذا الفصل، نؤكد على أهمية استمرار البحث والجهود المبذولة لفهم جذور وآثار العنف ضد المرأة، وتطوير السياسات والبرامج التي تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة الهامة وتأمين مستقبل آمن وعادل للنساء في جميع أنحاء العالم.

الفصل الثاني :الأليات القانونية للحد من جريمة العنف الممارس ضد المرأة

إن حاجة المجتمعات الى قواعد قانونية منظمة للسلوك الإنساني، أكثر من حاجتهم لضروريات الحياة، هذه النصوص القانونية تحدد للفرد والجماعة مسبقا مراكزهم وتجعلهم على علم بنتائج تصرفاتهم مما يضفي قدرا من الطمأنينة على الحياة الاجتماعية.

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر السلبية في المجتمع، فالجزائر وكغيرها من الدول تسعى من خلال مختلف قوانينها إلى ترقية حقوق المرأة وحمايتها مستندة على الأحكام الواردة في المواثيق الدولية، لاسيما ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

ومنه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وهما:

المبحث الأول: سبل الحماية المقررة في النصوص القانونية الوطنية للحد من جريمة العنف ضد المرأة

المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة

المبحث الأول: الأليات القانونية للحد من جريمة العنف ضد المرأة

لضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق يتطلب من الدولة الجزائرية إدراج نصوص قانونية للاعتراف بحقوقها وحمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها، وذلك باستدراج نصوص قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها.

كما تعتبر الاليات القانونية أحد الأدوات الرئيسية في الحد من جريمة العنف ضد المرأة وتوفير الحماية للضحايا، فهي تشكل إطارًا قانونيًا يحدد السلوكيات المسموح بها والممنوعة، وتحدد العقوبات المناسبة للمرتكبين. يتمثل الهدف الرئيسي للاليات القانونية في تحقيق العدالة وتوفير الحماية للنساء المعرضات للعنف، وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم وتوفير الدعم للضحايا.

المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية للمرأة في الدستور الجزائري

باعتبار الدستور القانون الأساسي والأعلى في الدولة، فقد حرصت الجزائر على إفراز نصوص دستورية للتأكيد على اعترافها بحقوق المرأة ورسم سبل حمايتها.

الفرع الأول : دستور 1963

إن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان بتاريخ 8 سبتمبر 1963، الذي تضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية أو اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية[1]، فلقد نص في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا النص يعد فريدا من نوعه، لأن الدساتير اللاحقة أغفلته، أما باقي مواده، فقد أكد على حماية الدولة للحقوق الأساسية للإنسان لاسيما حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع[2]، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في

[1] المرصد الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي 1995/1994، ص 13

[2] المواد من 12 الى 22 من دستور 1963

العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، حيث سجلت عدة اعتداءات بالتعذيب والقتل للقضاء على أية معارضة مهما كان نوعها، والسعي لاحتكار السلطة وفقا لما ورد في المادة 23 التي أكدت حكم الحزب الواحد.

ويلاحظ أن هذا الدستور قد صيغ في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم آنذاك، ولعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي أعقبت مرحلة الاستقلال، فرضت النظام الاشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن.[1]

الفرع الثاني: في ظل دستور 1976.

لم يكتب لدستور 1963 التطبيق العملي إلا بضعة أسابيع ثم توقف العمل به نهائيا مباشرة بعد الانقلاب أي التصحيح الثوري الذي وقع في 15 جوان 1965، وتم تبنى دستور 1976 الذي جاء استجابة لطموحات الشعب الجزائري، وقد كان بمثابة برنامج موجه لتعزيز الخيار الاشتراكي وفكرة المشاركة الجماهيرية الشعبية في تسيير الشؤون العامة، حيث أنه كرس في مادته 39 المساواة في الحقوق والواجبات بين كل المواطنين وإلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق[2].

كما أكد في الفصل الرابع الذي يتضمن أكثر من 25 مادة على حقوق الإنسان من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مثل الملكية والحق في التركة وفي العمل والأجر، والحق

[1] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 707

[2] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 164

في الراحة وحماية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة[1]، الإضافة إلى المادة 42 التي تنص على ضمان كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائري.[2]

وتزامن صدور هذا الدستور مع صدور الميثاق الوطني في 05 يوليو 1976 الذي نص على المساواة بين الرجل والمرأة وشدد تطبيقها على أرض الواقع، بتشجيع المرأة على رفع التحدي واستعداداتها وكفاءتها والمشاركة في النضال الاشتراكي بالانخراط في صفوف الحزب والمنظمات القومية والنهوض بالمسؤوليات[3]، وإعلان الجزائر انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.[4]

الفرع الثالث : دستور 1989

احتوى هذا الدستور على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية بالرغم من تحوله من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي، بحيث جعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[5]، أما المادة 31 منه فقد أكدت على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، يجب المحافظة على سلامته وعدم انتهاك حرمته .

[1] يحياوي نورة، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 34

[2] بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، ص 93

[3] ربيعة رضوان، المرجع السابق، ص 164

[4] نشر بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر رقم 20.

[5] المادة 30 من دستور 1989

وتضمن الدستور بنود خاصة بالحقوق والحريات، فبالإضافة إلى ما جاء به دستور 1976، فإنه أضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها: عدم انتهاك حرمة الإنسان وحضر العنف البدني والمعنوي[1]، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[2]، كما نص هذا الدستور في الفصل الخامس، في مادته 60 على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحرياتهم الشخصية.

إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور في مادته 153 على إنشاء مجلس دستوري يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور من جهة، والتكفل بمدى توافقها مع الصكوك الدولية من جهة أخرى، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشأ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة.[3]

ورغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة، وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة[4].

[1] المادة 33 من دستور 1989

[2] المادة 34 من دستور 1989

[3] بثينة شريط، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي، النموذج الجزائري، مطبعة لون الرباط، المغرب، 2010، ص 32

[4] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 38

الفرع الرابع : دستور 1996

هذا الدستور هو رابع دستور للجزائر الحرة المستقلة، صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء عام يوم 28 نوفمبر 1996 وصدر في الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996[1]، ويختلف هو الآخر عن دستوري 1963 و 1976 في كونه دستور قانون لا دستور برنامج وفي كونه جاء بمبادئ وأسس لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل، لا دستور برنامج وفي كونه جاء بمبادئ وأسس لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل.[2]

نجد هذا الدستور قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989، بحيث تضمن بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن وهي الحقوق التي نصت عليها الدساتير السابقة، وإن كان هناك بعض التقديم أو التأخير في المواد ، كما أضاف حقوقا جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل ، فهو يسعى إلى تدعيم دولة القانون، إذ يشتمل على الحقوق الفردية والجماعية كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية.[3]

وبموجب المواد 45-48 منه يتمتع كل من الرجل والمرأة بحماية من الاعتقال والحجز التعسفي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن دستور 1989 والتعديل الذي لحق به في 1996، قد ألغى المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية التي كانت مدرجة في دستور 1976 استثناءا لكون المرأة الجزائرية هي مواطن، وتخضع للحقوق المقررة ككل مواطن ولا داعي لتميزها عن الرجل، أما في إطار تعديل دستور 1996 الذي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76

[2] موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديل 2008، كليك للنشر، طبعة 2008، ص 101

[3] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 39

تم سنة 2008 والذي استقر الأمر على تعديله جزئيا فقط، فإنه قد أكد في المادة 178[1] منه على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وعلاوة على ذلك اعترفت التعديلات رسميا – بالدور السياسي للمرأة– بموجب المادة 31 مكرر من تعديل دستور 2008 التي تنص على : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، والتي تكفلت المادة 29 التي كانت موجودة قبل تعديلات2008 ، المبدأ العام المتعلق بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس النوع وحماية المرأة من كل أشكال العنف، ويشكك بعض المدافعين عن حقوق المرأة في مغزى الإقرار رسميا بالدور السياسي للمرأة في التعديل الدستوري بينما عدم التمييز مضمون بالفعل، وترى أن الدافع الرئيسي وراء التعديل هو كسب الصوت النسائي، ويعتقد ناشطون آخرون أن التعديل كان إجراءا إيجابيا وهم مقتنعون بأن التزام الحكومة ضروري لتعزيز حقوق المرأة، وبهذا يكون المشرع الجزائري بإقراره بالدور السياسي للمرأة قد وفر حماية قانونية للمرأة من العنف.[2]

والملاحظ على هذا الدستور الذي هو القانون الأساسي للبلاد قد كرس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الممنوحة للرجال والنساء دون تمييز في جميع مجالات الحياة كما أكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنتها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ومختلف القوانين، فكل الحقوق المنصوص عليها فيه قد تناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية

[1] هذه المادة معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-19.

[2] عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، 2009، ص 15

والثقافية والاقتصادية المبرمين في 1966، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948[1].

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية للمرأة في قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائري

من خلال القانون الجنائي نجد أن الشرع الجزائري قد كرس أليات قانونية لمناهضة العنف الممارس ضد المرأة، كما أنه شدد العقوبات على كل شخص يمارس العنف ضد المرأة.

الفرع الأول: مظاهر الحماية في قانون العقوبات

قانون العقوبات باعتباره هو الجهة المختصة بحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل دور المرأة في مجتمعها وتؤثر سلبا على المجتمع، ولهذا فالحماية القانونية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون ومقررة في المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا متى التزمت بها الدولة الجزائرية ، لكن الحماية القانونية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات ، هذا القانون يحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة وهي حماية تدعمت في السنوات الأخيرة وتطورت نحو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب وهو ما يظهره قانون العقوبات باعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للمرأة بحقوقها الطبيعية والإنسانية.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب

نص المشرع في الفقرة 01 من المادة 336 من قانون العقوبات على أن عقوبة جناية الاغتصاب هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات، وفي

[1] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 40

الفقرة02 من نفس المادة شدد العقوبة وجعلها من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة، إذا وقعت الجناية على قاصر لم تكمل 18 سنة كاملة من عمرها.

1/- جريمة الاغتصاب في صورتها العادية: تتمثل عقوبة جريمة الاغتصاب في الصورة العادية ما نصت عليه المادة 336 بقولها:" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات".[1]

2/- عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها المشددة: حددها المشرع الجزائري في المواد 336 فقرة02 والمادة 337 مكرر، والتي تتمثل في التي ترتكب بها هذه الجريمة على صغيرة السن، والحالة التي يكون فيها الجاني من محارم المجني عليها.

*** تشديد عقوبة الاغتصاب بسبب صغر سن المجني عليها:** طبقا لنص المادة 336 فقرة 02 قانون العقوبات الجزائري وإذا وقع فعل الاغتصاب على ضحية لم تكمل سن الثامنة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[2]

*** تشديد العقوبة بسبب صفة في الجاني:** تنص للمادة 337 مكرر على انه: " تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العالقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة والأخوات الأشقاء أومن الأب أو من الأم.
- شخص وأبن أحد إخوته أو إخوانه الأشقاء أو من الأب أومن الأم أو مع أحد فروعه.
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد أخر من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر.

[1] المادة 336 فقرة 01 من قانون العقوبات.

[2] المادة 336 فقرة 02 من قانون العقوبات

- أشخاص يكون أحدهم زوجا الاخ أو أخت.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالات 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه".[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 337 من قانون العقوبات على خمسة ظروف مشددة إذا توافر أحدها أدى إلى تشديد العقوبة إلى درجة السجن المؤبد وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي وتتمثل هذه الظروف في:

- إذا كان الجاني من أصول المجني عليها.

- إذا كان الجاني رجل دين أو ممن يتولون تربية المجني عليها أو تعليمها.

- إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليها .

- اذا كان الجاني خادما بأجر عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم أو موظفا.

- إذا كان الجاني قد استعان بشخص أو أكثر.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة:

نص قانون العقوبات الجزائري على انه يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 300000 دج كل شخص

[1] المادة 337 مكرر من قانون العقوبات

[2] فايزة زريعة، جريمة الاغتصاب بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، 2013، ص 75

يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.[1]

وإذا كان الفاعل من المحارم أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 د.ج وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

1/-العقوبة في الصورة البسيطة: تضاعف العقوبة في حالة العود وتصبح العقوبة السالبة للحرية من سنتين (2) الى ستة (6) سنوات وعقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 600.00 دج.

2/- العقوبة في الصورة المشددة: تضاعف العقوبة في هذه الحالة فتصبح العقوبة السالبة للحرية من (4) سنوات إلى (10) سنوات وهنا تدخل العقوبة في حد الجناية وتصبح بذلك جنحة مشددة وعقوبة الغرامة من 400.000 دج إلى 1000.000 دج[2].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة القذف والشتم

لقد جرم قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف، وعاقب عليها وحدد عقوبة لها معينة حيث نصت المادة 298 معدلة على أنه : " يعاقب على القذف الموجه إلى الافراد بالحبس من خمسة (5) أيام الى ستة (6) اشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى العقوبتين"، كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، كل من ارتكب ضد

[1] القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 273

زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سالمتها البدنية أو النفسية.[1]

واعتبر المشرع أن حالة العنف الزوجي قابلة للإثبات بكافة الوسائل وذلك توقعا منه أن يكون العنف اللفظي أو النفسي بطرق غير مباشرة كاستعمال الهاتف أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعية، كما أن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو ال يقيم في نفس المسكن مع الضحية.[2]

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة الاهمال الأسري

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني، تحت عنوان: ترك الأسرة، والتي تضم أربع جرائم وهي:

1/- العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة: اقر المشرع لجريمة ترك الاسرة عقوبة تتراوح بين الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج، ونصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات كعقوبة تكميلية[3]، وبوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[4].

2/- العقوبات المقررة لجريمة اهمال الزوجة الحامل: تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري الزوج مرتكب جنحة اهمال الزوجة الحامل بالحبس من شهرين الى ستة

[1] المادة 298 من قانون العقوبات

[2] نيهاد بوخالفة، الحماية الجنائية لمرأة في قانون العقوبات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2022، ص 101

[3] المادة 332 من قانون العقوبات

[4] عبد المجيد بن يكن، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جامعة خنشلة، 2019، ص 115

أشهر وبغرامة من 25000دج الى 100.000دج بالإضافة الى عقوبات تكميلية تتمثل في حرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة الى خمس سنوات وفقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: مظاهر الحماية في قانون الأسرة

الجزائر من الدول التي اتبعت نظام التقنين فقد عرف قانون الأسرة عدة تعديلات منذ الاحتلال الفرنسي، وأهم ما جاء فيه هو حماية المرأة من العنف.

أولا: في ظل قانون الأسرة لسنة 1984[2]

من المحطات الهامة في القانون هو صدور قانون الأسرة الذي يحكم العلاقات الأسرية، والمحدد للحقوق والواجبات المتبادلة بين أعضاء الأسرة، حيث نجده قد اعتمد على الشريعة الاسلامية، وهذا ما نصت عليه المادة 222 بقولها:" في حالة ما إذا كان لم يرد النص عليه في القانون يرجع الى احكام الشريعة الاسلامية".[3]

كان يميز هذا القانون في المعاملة ضد المرأة بعد سبل، حيث تلزم المادة 39 الزوجة بأن تطيع زوجها وتحترمه بوصفه رب الأسرة، وجعل الطلاق حق للرجل، ولن تطلب المرأة الطلاق إلا لأسباب ضيقة جدا، فألزما أن تدفع مبلغ مالي لزوجها نتيجة للخلع من أجل الحصول على الطلاق[4].

واعتبر هذا القانون بأنه قانون تمييز فلم يعترف للمرأة بالأهلية الكاملة، واعترافه بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون نتيجته وخيمة على المجتمع وسهل للرجل هجر زوجته وأولاده،

[1] المادة 330 من قانون العقوبات

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24

[3] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 29

[4] المادة 39 من قانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة

فألزم المطلقة برعاية أطفالها ومغادرتها لمسكن الزوجية، هذا ما أكدته المادة 25 منه، ومنذ 1984 وجد عديد النساء المطلقات ضحايا المادتين 84و52 منه والتي تسمح للرجل بفك الرابطة الزوجية وطرد زوجته وأولاده من المنزل وتركهم بلا مأوى.[1]

كما أنه اعتبر الرضا في عقد الزواج مجرد إجراء شكلي، واعترف بتعدد الزوجات ومبدأ عدم تساوي الرجل والمرأة في الميراث، حيث أدى الى معارضة بعض من ناشطات حقوق المرأة الجزائرية هذا القانون الذي يدعو للتمييز وعدم المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع بتقديمهم مقترحات تفصيلية لإدخال تعديلات يمكن أن تحمي صفة التمييز.[2]

ثانيا: في ظل قانون الأسرة لسنة 2005

بأمر من رئيس الجمهورية كونت لجنة متكونة من 52 عضو تترأسها بثينة شريط تقوم بإعداد مشروع لقانون الأسرة، تحترم مواده تعاليم الدين الإسلامي ومقومات المجتمع الجزائري، وفعلا تم تعديل قانون الاسرة 1984 في 27 فيفري 2005 لتحسين عدد من المواد الأساسية، لذلك سعى المشرع الى حماية المرأة على كل المستويات بما فيها مكانها الطبيعي وهو الأسرة وهذا بإجراء عدة تعديلات مست قانون الأسرة[3].

فحدد سن الزواج ب19 سنة كاملة للرجل والمرأة حسب نص المادة 07[4] وهو في ذات الوقت سن الرشد حسب نص المادة 40 فقرة02 من القانون المدني، وإمكانية رفض زواج القصر لمصلحة أو ضرورة من طرف القاضي، وألزم هذا القانون طالبي الزواج بتقديم وثيقة

[1] دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة باتنة،2013، ص 82

[2] تقرير موجز مقدم الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، 2004، ص 06

[3] بن عياد جليلة، حماية المرأة في القانون الجزائري والقانون الدولي، أعمال المؤتمر الدولي السابع "المرأة والسلم الأهلي" 19-12 مارس 2015، جامعة بومرداس

[4] المادة 07 من القانون رقم 05-02 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم

طبية لا يزيد تاريخها هن 03 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض،[1] ونجده قد بين الوضع القانوني لعقد الزواج بأنه عقد رضائي يتم تجسيده بالضرورة بتحرير عقد.[2]

كما أقر هذا القانون بحق الزوجة في رفع دعوى التطليق، فباستطاعتها طلب التطليق في حالة توفر الشروط المنصوص عليها التي أوردت على سبيل الحصر بهدف إتاحة الفرصة للمرأة في حل الرابطة الزوجية متى صعبت عليها الحياة الزوجية، ومن خلال هذا يمكننا القول بأن المشرع سعى الى حماية المرأة بل أكثر من ذلك أعطى لها المجال الواسع لتقدير الرابطة الزوجية في البقاء فيها أم فكها متي اقتنعت بضرورة ذلك.[3]

وإضافة الى ذلك نفقة الزوجة التي تجب على زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه ببنية[4]، حيث تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من ضروريات الحياة، فالنفقة واجبة على الزوج وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما.[5]

وخلافا على ما جاء في قانون الأسرة 1984 نجد أن هذا القانون أقر بأحقية المرأة في حضانة أبنائها إما الاحتفاظ ببيت الزوجية وإما بالحصول من طليقها على سكن لائق وإما تلقي ما يلزم من مال لاستئجار هذا السكن.[6]

فمن خلاله نستنتج عموما أن قانون الأسرة يحتوي على الكثير من الأحكام التي تعزز وضعية المرأة القانونية كحقها في اختيار زوجها وتمتعها بذمة مالية مستقلة[7] وعدم تهديدها

[1] المادة 07 من القانون رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

[2] المادة 09 من القانون رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

[3] المادة 35 من القانون رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

* لوعيل محمد الامين، المرجع السابق، ص 96

[4] المادة 74 من القانون رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

[5] مبروك المصري، الطلاق وأثاره من قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 452

[6] بوكرمة نورة، المرجع السابق، ص 61

[7] المادة 37 من القانون رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

واجبارها بالطلاق، بالإضافة لتأكيده على حقها الكامل في الميراث مع نظيرها الرجل حسب تعليمات الشريعة الاسلامية المسير لقانون الاسرة.[1]

[1] المادة 142 من القانون رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمحاربة جريمة العنف ضد المرأة

يمثل الاهتمام بقضايا المرأة أحد الأولويات لمحورية، على كافة الأصعدة والمستويات المختلفة كما يمثل العنف ضدهم واحد من أبرز هذه الأولويات كونه قضية مجتمعية تنعكس أثارها على المجتمع ككل، حيث أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان، حيث شهدت المجتمعات العربية صورا جديدة للعنف الموجه ضد المرأة مما تطلب بإحداث صحوة مجتمعية للتغلب عليه، وهو ما تجسد في خلق بعض المنظمات واللجان الهادفة لحماية حقوق النساء.

المطلب الأول: مضمون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة العنف ضد المرأة

تضطلع الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في الجزائر بإعداد برامج المساواة بين الجنسين وتنسيق النشاط الحكومي في مجال محاربة العنف ضد النساء وصياغة سياسات متعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والعمل على رصدها، حيث تم إطلاق استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2007 تقوم على نهج القطاعات المتعددة أشرك فيها 15 وزارة معنية، فوضع هذه الاستراتيجية كان نتيجة تعاون الجزائر مع منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من سنوات 2003-2006، وتم رصد ميزانية خاصة بالاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء عن طريق تعاون بين الدولة الجزائرية ومنظمة الأمم المتحدة[1]، وقد سبق إقرار الاستراتيجية الوطنية تطبيق مشروع "المبادرة الجهوية للنوع الاجتماعي "في سنوات 2000 و 2003 [2]، وبداية من سبتمبر 2003 قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بمشاورات مع الوزارات والهيئات الفاعلة حول موضوع العنف القائم على أساس

[1] بن عطا الله بن علية، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2013، ص 141

[2] الاستراتيجية الوطنية محاربة العنف ضد النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص 05

الجنس، وتعد الهيئة المسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بتطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وآليات تنفيذها ورصدها وتقييمها، وتم وضع الإطار العام للاستراتيجية إلى أن تم إقرارها والمصادقة عليها في ديسمبر 2006[1].

كما توجد هناك استراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة خلال الفترة الممتدة من (2009–2012) وتشمل تسعة محاور من بينها القانون التعليم، الصحة والاقتصاد...[2]، وخطة العمل الخاصة بها خلال الفترة من (2009–2014) والبرنامج المشترك للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (2009–2011) وبرنامج تعزيز الإنصاف والمساواة وإنشاء آلية للحماية من العنف ضد المرأة، وهي برامج تهدف بالأساس إلى تحقيق استفادة متساوية بين الجنسين من برامج التنمية، وتعزيز الأسس المكتسبة للمرأة الجزائرية في المدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتتمحور حول هدفين رئيسين هما: تنفيذ تغييرات عميقة ودائمة في العلاقات بين النساء والرجال بحيث يتم احترام الحقوق والحريات من كلا الجنسين، تحقيق قدر أكبر من الكفاءة لسياسات والبرامج للنهوض بالمرأة.

ولتحقيق أهداف الاستراتيجيات السابقة ومن بينها المتعلقة بمحاربة العنف ضد المرأة تستند الجزائر إلى مبادئ توجيهية ثلاثة هي: وضع النهوض بالمرأة في قلب العمل السياسي من الحكومة، إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات القطاعية، بدء ودعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة، والأمر متروك للحكومة لتقديم الدعم لبرامج ومشاريع محددة في الحصول على الحقوق الإنسانية للمرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة وبناء قدرات أصحاب المصلحة.

[1] بن عطاالله بن علية، المرجع السابق، ص 142

[2] تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بن الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية، (2008–2011)، ص 38

وتقوم خطة العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة على مرجعية أساسية، هي الإسلام والدستور وخطابات رئيس الجمهورية ومواثيق حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، وباعتبار الدين الإسلامي دين الدولة الجزائرية وأحد مقوماتها الأساسية اعتبر مرجعا رئيسيا للاستراتيجية[1]، ذلك أن الشريعة الإسلامية ومن خلال ما يتجلى في القرآن الكريمة والسنة النبوية الشريفة اللتان تعتبران النساء شقائق الرجال وتكفل حماية للمرأة من العنف في كنف الأسرة بوصفها زوجة وأما أو بنتا، وكما أوردنا سابقا فقانون الأسرة الجزائري يحيل فيما لم يرد فيه تنظيم لمسالة أسرية إلى الشريعة الإسلامية[2].

ويعتبر الدستور الإطار المرجعي الثاني للاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، لأنه يقر حقوقاً متساوية بين جميع المواطنين، بدون أي تمييز قائم على العرق أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو الهوية[3]، ولأن الأسرة هي نواة المجتمع فهي تحظى بدعمه وحماية الدولة إضافة إلى ترقية المشاركة السياسية للمرأة ، فالدستور كأسمى قانون في الدولة يجب احترامه وضمان تطابق التشريعات الدنيا معه تحت رقابة المجلس الدستوري، رغم أن الدستور الجزائري لا يكفل دستورية وبصراحة حق المرأة في حياة خالية من العنف القائم على أساس الجنس إلا أن الدستور بصفة عامة يعتبر كضمانة قانونية لحقوق الإنسان يمكن الاحتجاج بها.

ويعد برنامج رئيس الجمهورية وخطاباته وتوجيهاته حول حقوق المرأة من الأسس الهامة التي تقوم عليها الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وهذه الخطابات لها تأثير

[1] الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضاياي المرأة، دون طبعة، الجزائر، 2007، ص 07

[2] المادة 222 من قانون الأسرة المعدل والمتمم

[3] المادة 29 من الدستور

كبير من خلال برنامج رئيس الجمهورية، الذي يسهر على تنفيذه الوزير الأول، خاصة مع السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية التي تمكنه من تطبيق برنامجه[1].

حددت الاستراتيجية الوطنية مجالات التدخل الحاسمة، وهي تغيير مواقف المجتمع المتسامحة مع العنف ضد المرأة والنظرة السلبية للنساء الناجيات من العنف وما ينجم عنها من صعوبة تأهيلهن وضعف الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، إذ تسعى ا لمحاربة العنف ضد المرأة لتحقيق جملة من الأهداف متمثلة في وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والمعنوي والاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة، توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء والعمل على تأهيل ضحايا العنف المجتمعي وإعادة إدماجهن اجتماعياً واقتصادياً وإنشاء تحالفات بهدف دعم التغيرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف وضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد وإعمال السياسات والبرامج والقوانين، بما فيها الاتفاقيات الدولية، والمساهمة في التطور الإنساني الدائم وفي ترقية حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين والمواطنات.[2]

ومن أهم مجالات التدخل أيضا اعتبار الاستراتيجية كبرنامج عمل ما بين القطاعات وإعداد مخططات عمل قطاعية تدخل ضمن المخطط التنفيذي وتخصيص الوسائل الكفيلة بإنجاح هذه الاستراتيجية على مستوى كل المتدخلين، وإصلاح السياسات والقوانين وتقديم المعونة لضمان العلاج والأمن والحماية ما يتطلب تطوير برامج خاصة للتكفل في مجال الاستماع التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه، إضافة إلى وضع نظام للمتابعة والتقييم، بحيث تضع الاستراتيجية بعين الاعتبار في مجالات تدخلها، ضمان الأمن والحماية التجنيد والتضامن والتوعية وعمل التحالفات، وفي العموم تهدف هذه الاستراتيجيات

[1] الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، المرجع السابق، ص 7

[2] بن عطاالله بن عطية، المرجع السابق، ص 145

إلى تكريس النهج الجنساني لحقوق النساء وتدعيم حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

المطلب الثاني: اللجان والتنظيمات التي لها دور في حماية حقوق المرأة

لقد حظيت المرأة الجزائرية وعلى مر السنين باهتمام يضمن لها تعزيز دورها التنموي في عملية البناء الاجتماعي والاقتصادي وحتلا السياسي وبما يصون كرامتها ويحافظ على حقوقها، والدليل على ذلك تبني الدولة الجزائرية استراتيجيات موجهة نحو تمكين وتعزيز دور المرأة في المجتمع.

الفرع الأول: دور الهيئات الرسمية في حماية حقوق المرأة (التنظيمات)

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة كهيئة تابعة للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة باعتباره هيئة استشارية تبدي الرأي والمشورة والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالمرأة، وهو مكلف المساهمة في إعداد برامج عملية طبقا للسياسات العمومية تجاه المرأة والأسرة، المساهمة والقيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة تقديم التوصيات حول التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة، إبداء الرأي حول مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالأسرة والمرأة جمع المعلومات المتعلقة بالأسرة والمرأة واستغلالها، تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية ونشر المنشورات المتعلقة بنشاطه وتبادل الأفكار والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، ودراسة كل مسالة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالمرأة وشؤون الأسرة والذي يرفع إليه تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة،[2] وحسب المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم (06-421) : يتلقى المجلس من

[1] بن عطاالله بن عطية، المرجع السابق، ص 146

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-421 المؤرخ في 22نوفمبر2006، يتضمن انشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج ر العدد 75

الهيئات والمؤسسات والإدارات والجمعية المعنية التقارير والمعطيات الضرورية لأداء مهامه، وطبقاً للمادة (19) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته يبلغه إلى الوزارة الوصية التي تعرضه على الوزير الأول."[1]

وقد دعا المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة إلى ترقية الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة والأسرة إلى وزارة مستقلة قائمة بذاتها وفق ما تدعوا إليها نتائج مؤتمر بيجين، بحيث تكون لها سلطات محددة بوضوح واستقلال مالي وموارد بشرية تمكنها من أداء مهامها.[2]

كما تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة في النشاطات الهادفة لمحاربة العنف ضد المرأة، فحسب المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم (135-134) :

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية والبحوث الكفيلة بتحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.
- تصور سياسة وطنية واستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها في إطار قطاعي مشترك.
- إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لحماية المرأة وترقيتها وتعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية.
- اقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية وترقية الأسرة والمرأة، إعداد إستراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال التضامن والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعي.

[1] المادتين 17 و19 من المرسوم التنفيذي 06-421، المرجع السابق

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة ياكين ايرتورك، البعثة التي قامت بها الى الجزائر، مجلس حقوق الانسان، الدورة 17، ص 26

– اقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية و تحسين قضايا المرأة و تنفيذها.[1]

وتتولى المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي باقتراح عناصر سياسة لحماية و ترقية العائلة وأفرادها وضمان تنفيذها و متابعتها والقيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة وإنجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول العائلة وتقييم آثارها، إضافة إلى المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعائلة، والسهر على وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها وتصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات واقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تحسين وتطوير قضايا المرأة وتنفيذها، فضلاً عن اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية العائلة وقضايا المرأة والمشاركة في إعدادها، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني[2].

حيث نجد ان المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي تضم مديريتين لهما دور في مجال حماية حقوق المرأة وترقيتها وهما مديرية حماية الأسرة وترقيتها ومديرية قضايا الأسرة، الأولى بدورها تضم ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودعمها، وتكلف بتصور ووضع ترتيب للإعانة والمرافقة والدعم تجاه العائلة، القيام بحملات تحسيس وإعلام حول حقوق الأسرة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، بينما تختص المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة، بوضع استراتيجيات للوقاية وحماية الأسر المحرومة وتنفيذها، وضمان تقييم برامج حماية الأسر وترقيتها، لاسيما الأسر المحرومة أو في وضع صعب ومراقبة تنفيذها، أما المديرية الثالثة وهي المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة، تعنى

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13–134 المؤرخ في 10 افريل 2013 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج ر العدد20

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13–135 المؤرخ في 10 ابريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ج ر العدد20

بصياغة وتنفيذ كل التدابير والبرامج التي من شأنها أن تشجع على تفتح الأسرة وعلى راحتها، والقيام بنشاطات اجتماعية وثقافية موجهة للأسرة واقتراحها وتنفيذها والمبادرة بنشاطات تحسيسية تتعلق بحماية البيئة تجاه الأسر، والمبادرة بنشاطات التربية والتحسيس تجاه الأسر وتنظيمها بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات والحركة الجمعوية المعنية[1].

في حين تكلف مديرية قضايا المرأة ، بجملة أمور منها تصور سياسات وبرامج حماية المرأة وترقيتها، المبادرة بكل التدابير والبرامج الرامية إلى تحسين قضايا المرأة العمل على ترقية حقوق المرأة ومشاركتها في تنمية البلاد، تنفيذ كل النشاطات التي تهدف إلى وقاية المرأة من كل أشكال الإقصاء والتهميش، توفير الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة في وضع صعب أو في شدة، لاسيما المرأة مع أبنائها[2].

وفي مجال إعادة تأهيل ضحايا العنف تؤدي وزارة التضامن الوطني دوراً لا يمكن إنكاره في مساعدة النساء الناجيات من العنف من خلال إنشاء مراكز للاستقبال والعناية النفسية فحسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم: (04-182)[3]، فإن مراكز الاستقبال تهتم خصيصا بضمان استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ، لفترة مؤقتة وإيوائهن والتكفل الطبي والاجتماعي والنفسي بهن، إجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللائي تم قبولهن في المراكز بغرض القيام بتكفل فردي ملائم بهن إفادة النساء اللائي تم قبولهن في المراكز، حسب الحالة من تكوين أو تمهين، القيام بنشاطات، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية، قصد إعادة إدماجهن اجتماعياً وعائلياً، ومساعدتهن على المستوى القانوني، المتابعة الطبية للنساء اللائي تم قبولهن في المراكز من مستخدمي هياكل الصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة"،ويتواجد المركزان الوطنيان

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-135، المرجع السابق

[2] المرجع نفسه

[3] المرسوم التنفيذي رقم04-182 المؤرخ في 24 يونيو2004 المتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد41 لسنة 2004.

لاستقبال الفتيات والنساء ومن هن في وضع صعب في بوسماعيل ولاية تيبازة وبلدية تلمسان، وتم تدعيم شبكة المراكز على المستوى الوطني بمركز آخر في بلدية تلمسان.[1]

وتم إنشاء أيضا مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة يتولى مساعدة السلطات العمومية في إعداد سياساتها من خلال القيام بالدراسات والتحقيقات في مجال الأسرة والطفولة والمرأة.[2]

الفرع الثاني: دور الهيئات غير الرسمية في حماية حقوق المرأة

توجد أيضا منظمات غير التي أحدثتها الدولة من أجل متابعة قضايا المرأة للدفاع بها والنهوض بها، تعمل جاهدة الى جانب مؤسسات الدولة من اجل حماية وصيانة حقوق المرأة نذكر منها ما يلي:

1/- جمعية نجدة النساء في شدة: تأسست في سنة 1991 من طرف مجموعة من المناضلات في حرب التحرير الوطني ونساء ورجال من المجتمع المدني، فيها مركز الاستقبال والإيواء خاص بضحايا العنف الجسدي والمعنوي وكذا ضحايا الظروف الاقتصادية ممن لا يملكن مكان للعيش، وهو مركز استقبال وتكفل بنساء ضحايا الارهاب والأمهات العازبات مع التكفل النفسي والقانوني بهم وضمان التكفل الطبي خاصة للنساء الحوامل، ومن أبرز انجازاتها مركز الاستماع القانوني 1995 الدي يعمل على مساعدة النساء عبر الهاتف بضمان السرية، يتم توجيههم من طرف مختصون قانونيين ونفسانيين،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-96 المؤرخ في 17 مارس 2010 المتضمن قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات ونساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، ج ر العدد 19 سنة 2020

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20 جوان2010 المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، ج ر العدد 39 لسنة 2010

كما تهدف الى تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، واستقبال النساء اللواتي تعرضن لمشاكل أو صعوبات وكذا التكفل بأبنائهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

2/- التجمع ضد الحقرة ولحقوق الجزائريات (راشدة) (RA.C.H.D.A): جمعية نسوية 1996 تقوم باستقبال وإيواء ومتابعة نفسانية واجتماعية لصالح النساء ضحايا العنف والإقصاء الاجتماعي، وحاليا تمهد مشاريع ميدانية أخرى منها إعداد مركز للتوثيق والبحث والإعلام لفائدة النساء.[2]

3/- التجمع الجزائري للنساء الديموقراطيات (رفض) (RAFD): 1993 تقوم بالأعمال التالية:

- الدفاع عن حقوق المرأة ماديا ومعنويا.
- الدفاع عن القيم الديموقراطية والجمهورية كقيم اجتماعية تضمن العدل والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء واحترام الاختلاف بين الجنسين.
- تشجيع التكوين المهني للفتيات ومحو الأمية للنساء القاطنات في المناطق الريفية.
- الدفاع عن حقوق النساء ضحايا الارهاب وخاصة اللواتي تعرضن للاغتصاب.[3]

4/- جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة (A.D.P.D.F): 1989 تقوم بالتركيز والتخطيط والبرمجة من الأساس على:

- تحسين وترقية وعي المرأة بالقوانين المعرقلة لحقوقها.
- جمع الملفات القضائية المتعلقة بالمشاكل التي تعاني منها المرأة.
- إمداد النساء بالمساعدة الاستشارية القانونية في حالة المواجهات القضائية.

[1] راضي حنان، المرجع السابق، ص 177

[2] بوكرمة نورة، المرجع السابق، ص 72

[3] المرجع نفسه ص 73

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل، يظهر بوضوح أن الاليات القانونية تلعب دوراً حاسماً في الحد من جريمة العنف ضد المرأة وتوفير الحماية والعدالة للضحايا. من خلال تحليل الأنظمة القانونية والتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة والعنف ضدهن، يمكننا تحديد النواقص والثغرات في القوانين القائمة والعمل على تعزيزها.

تبني القوانين والتشريعات التي تجرم وتعاقب جرائم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، وغيرها من أشكال العنف، يشكل خطوة أساسية نحو توفير الحماية للنساء وتحقيق العدالة. كما أن إنشاء آليات قانونية فعّالة لتقديم الشكاوى والمحاكمة العادلة للمتهمين يسهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني وتحفيز النساء على البحث عن المساعدة.

ومع ذلك، تظل التحديات القانونية واضحة ومتعددة الأوجه، بما في ذلك ضعف تنفيذ القوانين، وعدم توفير الحماية الكافية للضحايا، وثقافة الإفلات من العقاب التي قد تشجع على استمرار العنف. لذا، يجب علينا أن نعمل على تحسين القوانين القائمة، وتعزيز آليات تطبيقها، وتوفير التدريب والوعي للقضاة ورجال الشرطة والمحامين لضمان العدالة والمساواة في المعاملة.

في النهاية، يعتبر الحد من جريمة العنف ضد المرأة مسؤولية مشتركة تتطلب تعاوناً فعّالاً بين الحكومات، والمؤسسات القانونية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني. إن تعزيز القوانين وتوفير الحماية والدعم للضحايا يمثل خطوة حاسمة نحو بناء مجتمع أكثر عدالة وأمانًا للجميع.

خاتمة

خاتمة :

ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص أن حقوق الإنسان وحرياته تنادي بها كل شعوب العالم لاسيما المجتمع الدولي، ونجد هذه الحقوق مكفولة في جميع المنظومات التشريعية سواء الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية حفاظ على كرامة الإنسان وسلامته البدنية من أي اعتداء يمس به فظاهرة العنف كانت منذ الأزل ولا زالت تعرف انتشارا واسعا، لاسيما ضد المرأة التي تعتبر الطرف الضعيف، وبما أنها العنصر الأكثر اضطهادا منذ تاريخ البشرية التي عرفت مختلف أشكال العنف الممارس ضدها رغم التطور والتقدم الحضاري الذي عرفه العالم إلا أن العنف ضد المرأة لا يزال بل وأصبح بوتيرة أعلى من السابق رغم الجهود الدولية والوطنية المناهضة للعنف والمكرسة للحد من هذه الظاهرة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز.

ومن خلال درستنا أيضا تم التطرق الى اشكال العنف الذي يمكن ممارسته ضد المرأة الذي عرف انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة، وذلك راجع لعدة أسباب أدت الى تفشيه في المجتمع وساعدت في ارتفاع حدة وتيرته مما أدى الى أثار سلبية، فند أن المشرع الجزائري قد تصدى لهذه الجريمة من خلال جملة من التعديلات التي اجراها على قانون العقوبات وقانون الأسرة، وتطرقنا أيضا للاستراتيجية المقررة لحماية المرأة من كافة أشكال العنف.

ومما سبق يمكننا استخلاص بعض النتائج وطرحنا لبعض التوصيات:

1/- النتائج المستخلصة:

- يعتبر العنف ظاهرة المية تتجاوز حدود الدول والثقافات راجع للنظرة الدونية للمرأة وسوء فهم لأحكام الديانات السماوية.
- أن الشريعة الاسلامية قد نفرت من العنف بكل صوره المختلفة خاصة المرتكب ضد المرأة.

- العنف ضد المرأة انتشر بشكل مبهر نتيجة للأسباب الكثيرة والمختلفة.
- اعتبار العنف ضد المرأة من اشكال انتهاك حقوق الانسان.
- ظاهرة العنف ضد المرأة من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وتعد من أبرز العوامل في تخلفه.
- تلاحم الجهود الوطنية بدءا من النصوص القانونية الى جانب دور المؤسسات والهيئات المناهضة للعنف ضد المرأة من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

2/- توصيات ومقترحات:

- العودة الى الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية ونصوصها وتجسيدها في الواقع المعاش من خلال سن القوانين الردعية بهدف الحد من هذه الجريمة، لقول النبي علية أفضل الصلاة والسلام "**المرأة ما أكرمها إلا كريم و ما أهانها إلا لئيم**".
- نشر ثقافة التسامح والوعي الاجتماعي بين الجنسين والتخلص من النظرة الدونية للمرأة.
- ضرورة تفعيل عقوبات صارمة وقصوي للحدة من جريمة العنف ضد المرأة.
- تجنيد وسائل الإعلام والبرامج الثقافية لعمليات التحسيس حول مخاطر العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومدى تأثيراته السلبية على المجتمع.
- دعم وتفعيل دور الجمعيات الوطنية لدعم والنهوض بحقوق المرأة وترقيتها في المجتمع.
- تثقيف النساء وإعلامهن بحقوقهن وإشراك الرجال في حماية النساء من العنف ومسؤوليتهم في احترام حقوقهن وعدم انتهاكها.
- تكوين الموظفين في مجال الشؤون الاجتماعية والصحة والتعليم والعدالة لضمان تلبية حاجيات ضحايا العنف وتوفير الخدمات اللازمة لهن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر

1.الدستور الجزائري

أولا: القوانين والمراسيم التنظيمية

القوانين:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005
3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24
4. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد 71

- **المراسيم التنفيذية**

1. نشر بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر رقم 20.
2. المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 10 افريل 2013 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج ر العدد20
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 10 ابريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ج ر العدد20
4. المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20 جوان2010 المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، ج ر العدد 39 لسنة 2010

5. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76

6. المرسوم التنفيذي رقم04-182 المؤرخ في 24 يونيو 2004 المتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد41 لسنة 2004.

7. المرسوم التنفيذي 06-421 المؤرخ في 22نوفمبر 2006، يتضمن انشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج ر العدد 75

المرسوم التنفيذي رقم 10-96 المؤرخ في 17 مارس 2010 المتضمن قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات ونساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، ج ر العدد 19 سنة 2020

المراجع

الكتب العلمية

1.ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة 2003.

2.أبن منظور، لسان العرب، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت، 1988.

3.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجرائم ضد الاشخاص والأموال–، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4.أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 1987.

5.اسماعيل عبد القادر، العنف ضد الأطفال، دار الفكر العربي، مصر، 2007.

6.أقبلي امحمد، في شرح القانون الجنائي الخاص المعمق، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، 2020.

7.بثينة شريط، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي، النموذج الجزائري، مطبعة لون الرباط، المغرب، 2010.

8.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9.بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.

10. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3.

11. حسان محمود عبيدو، أليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001.

12. حسن ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

13. سعد عبر العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان للأشغال التربوية، ط2، 2002.

14. سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاءا، مكتبة عالم الكتب، مصر، ط2، 1973.

15. عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

16. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

17. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

18. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، لبنان.

19. ماهر عبد الشويش درة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر العاتك لصناعة الكتب، مصر، 2007.

20. مبروك المصري، الطلاق وأثاره من قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21. محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الاناث، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

22. محمد بن حسين الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.

23. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، معجم الوسيط، مؤسسة الرسالة، ط6، لبنان، 1998.

24. محمد سعيد نمو، شرح قانون العقوبات الخاص القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جزء1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.

25. محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

26. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1988.

27. موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديل 2008، كليك للنشر، طبعة 2008.

28. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

29. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية اسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006.

30. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.

31. وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

32. يحياوي نورة، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.

أطروحات ومذكرات التخرج

- **أطروحات الدكتوراه:**

1.سارة بنت فواز الحربي، عنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الملك سعود، السعودية، 2015.

2.شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

3.عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لها لمواجهته في الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

4.فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2020.

5.كمال فنيخ، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه في القانون: جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019.

6.محمد عبد الجميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحداث القوانين، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، القاهرة.

7.مراد بن عودة عسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013.

- **رسائل الماجيستير:**

1. بن عطا الله بن علية، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.

2.حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجيستير فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر1، 2013.

3.دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة باتنة،2013.

4.راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة وهران، 2013.

5.ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، رسالة ماجيستير في علم النفس، جامعة بسكرة.

6.محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة بسكرة، 2014/2013.

7.محمد جبر السيد، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الاسلامي المقارن، رسالة ماجيستير في القضاء والسياسة الشرعية، جامعة ماليزيا، 2013.

- **مذكرات الماستر:**

1.بوكرمة نورة، العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بومرداس، 2018.

2.حياة خطاب، الطلاق التعسفي وأثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

3.سعد يمينة، جرائم العنف ضد المرأة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، 2020.

4.صباح دراج، جريمة الاغتصاب، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، 2016.

5.فايزة زريعة، جريمة الاغتصاب بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، 2013.

6.ككوش كسيلة، الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2020.

7.معاش بشرى، العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بومرداس، 2018.

8.نيهاد بوخالفة، الحماية الجنائية لمرأة في قانون العقوبات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2022.

المجلات العلمية

1.أمحمدي بوزينة، الأليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، لبنان، 2018.

2.بغدادي باي عبد القادر، العنف ضد المرأة، مجلة الفكر المتوسطي، اعدد12، جامعة تلمسان، 2017.

3.حسن عالي، العنف الأسري من منظور سوسيو ديني، مجلة جيل البحث العلمي، العدد28، لبنان، 2018.

4.ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28، جامعة ورقلة، 2018.

5.رفيقة بلكوار، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07 العدد02، جامعة جيجل، 2020.

6.زينب ليث عباس، الصورة الذهنية للجمهور إزاء ظاهرة العنف ضد المرأة في القنوات الفضائية، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، 2012.

7.سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، المجلد08، العدد01، 2019.

8.سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء قانون 15-19، مجلة العلو الاجتماعية، المجلد15، العدد28، جامعة سطيف، 2018.

9.عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28.

10. عبد المجيد بن يكن، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جامعة خنشلة، 2019.

11. لامية لعجال، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة بومرداس، 2021.

12. مختار عباس، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة الدراسات الحقوقية، المجل08 العدد02، 2021.

13. نزار حمدي قشطي، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07 العدد 02، 2019.

14. نصيرة براهمة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 01، جامعة عنابة، 2015

15. نوال لصلج، الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد01، لبنان، 2017.

المدخلات والتقارير

1.الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضاياي المرأة، دون طبعة، الجزائر، 2007.

2.الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الجلسة 85، نيويورك، 20 ديسمبر 1993

3.بن عياد جليلة، حماية المرأة في القانون الجزائري والقانون الدولي، أعمال المؤتمر الدولي السابع "المرأة والسلم الأهلي" 19-12 مارس 2015، جامعة بومرداس

4.تقرير الأمانة العامة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، 6جويلية 2006.

5.تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة ياكين ايرتورك، البعثة التي قامت بها الى الجزائر، مجلس حقوق الانسان، الدورة 17.

i. تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بن الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية، 2008-2011).

6.تقرير موجز مقدم الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، 2004.

7.عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، 2009.

8.المرصد الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي 1995/1994.

9.يوسف ذياب عواد، ظاهرة العنف ضد المرأة بين تأثيرات ثقافية وأليات التدخل لمحاربتها، أعمال المؤتمر الدولي السابع 19-21 مارس2015، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

المراجع باللغة الاجنبية:

Patrice gattegno , droit penal special, DALLOZ4, .

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الاهداء

مقدمة.....02

الـفـصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة العنف ضد المرأة

المبحث الأول: ماهية جريمة العنف ضد المرأة.....10

المطلب الأول: مفهوم جريمة العنف ضد المرأة.....10

الفرع الأول: تعريف العنف.....10

الفرع الثاني: تعريف العنف ضد المرأة.....14

المطلب الثاني: أسباب العنف ضد المرأة.....16

الفرع الأول: الأسباب الذاتية.....16

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية.....18

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية.....19

الفرع الرابع: الأسباب الثقافية.....20

المبحث الثاني: أشكال جريمة العنف ضد المرأة.....22

المطلب الأول: جريمة العنف الممارس ضد المرأة بالوسط الأسري (العنف الأسري).....22

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالأسرة.....23

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الكيان الأسري.....30

المطلب الثاني: جريمة العنف الممارس ضد المرأة في الوسط الاجتماعي.....36

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب.....36

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي.....40

خلاصة الفصل الأول.....44

الـفـصل الـثـا نــي :

الأليات القانونية للحد من جريمة العنف الممارس ضد المرأة

المبحث الأول: الأليات القانونية للحد من جريمة العنف ضد المرأة.....47

المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية للمرأة في الدستور الجزائري.....47

الفرع الأول : دستور 1963.....47

الفرع الثاني: في ظل دستور 1976.....48

الفرع الثالث : دستور 1989.....49

الفرع الرابع : دستور 1996.....51

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية للمرأة في قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائري.....53

الفرع الأول: مظاهر الحماية في قانون العقوبات.....53

الفرع الثاني: مظاهر الحماية في قانون الأسرة.....58

المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمحاربة جريمة العنف ضد المرأة.....62

المطلب الأول: مضمون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة العنف ضد المرأة.....62

المطلب الثاني: اللجان والتنظيمات التي لها دور في حماية حقوق المرأة.....66

الفرع الأول: دور الهيئات الرسمية في حماية حقوق المرأة (التنظيمات).....66

الفرع الثاني: دور الهيئات غير الرسمية في حماية حقوق المرأة.....70

خلاصة الفصل الثاني.....72

خاتمة.....74

قائمة المصادر والمراجع.....77